مجلة

جنوب الوادي

للدراسات القانونية

العدد الثاني (الجزء الثاني)

2017

مبدأ "التدخل بناء على دعوة"

كأساس قانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية

"Intervention by Invitation "

إعداد

ا.د سيف غانم السويدي

أستاذ القانون الدولى المشارك

عميد اكاديمية شرطة دبي

المقدمة

طبقاً لقاعدة تحريم استعمال القوة، والتي تم التأكيد والنص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، فإنه " يَحرم على الدول في علاقاتها الدولية استعمال القوة أو التهديد باستخدامها "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وهذه القاعدة بالإضافة لكونها قاعدة اتفاقية، فهي أيضاً قاعدة عرفية دولية ترقى لوصف القاعدة الآمرة.[١] هذا وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على استثنائين صريحين على هذه القاعدة؛ الأول: خاص بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الوارد في المادة ٥١ من الميثاق، والثاني: المتعلق بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

---

[١] للتأكيد على أن قاعدة تحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية تعتبر من القواعد العرفية الآمرة، مثلا":

Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.A), I.C.J Rep. ١٩٨٦, ١٤ at ٩٧-١٠١, paras ١٨٣-١٩٠. أنظر أيضاً Nicaragua (Merits) [١٩٨٦] ICJ Rep ١٤, ١٥٣ (Separate Opinion of President Singh), ١٩٩ (Separate Opinion of Sette-Camara J); Christenson, G., 'The World Court and Jus Cogens' American Journal of International Law ٨١ (١٩٨٧), p. ٩٣ at ٩٣-١٠١.

The court for example states that:

"A further confirmation of the validity as customary international law of the principle of the prohibition of the use of force expressed in Article ٢, paragraph ٤, of the Charter of the United Nations may be found in the fact that it is frequently referred to in statements by state representatives as being *not only* a principle of customary international law but also a fundamental or cardinal principle of such law. The international law commission, in the course of its work on the codification of the law of treaties, expressed the view that "the law of the Charter concerning the prohibition of the use of force in itself constitutes a conspicuous example of a rule in international law having the character of jus cogens." Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.A), I.C.J Rep. ١٩٨٦, ١٤ at ١٠٠-١٠١, para ١٩٠, citing Report of the International Law Commission, ١٨th Session [١٩٦٦] ٢ Yearbook of International Law Commission (YILC) ١٧٢, ٢٤٧.

[٢] وهناك استثناء ثالث ورد في الميثاق وهو الخاص بتدابير القمع التي تتخذ وفقاً للمادتين ١٠٧و ١/٥٣ من الميثاق ضد دولة من الدول الأعداء. نصت المادة ٥٣ (١) على أن: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المُعَرفة في الفقرة الآتية في هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها التنظيمات منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول"

المادة ٥٣ (٢): تنطبق عبارة ((الدولة المعادية)) المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق"

تنص المادة ١٠٧ "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

ولكن هذا الاستثناء قد فقد علة وجوده، وذلك لأن حكم هذا الاستثناء كان موجهاً ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، وهي دول المحور (ايطاليا وألمانيا واليابان). ومن المعروف أن الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت قد تغيرت، فلا تعتبر هذه الدول اليوم من الدول الأعداء، بل دولاً أعضاء وفاعلة ومؤثرة في الأمم المتحدة.

ولكن التطبيق العملي الدولي من بعد عام ١٩٤٥م شهد ولا زال يشهد حالات وقضايا يتم فيها التدخل العسكري واستخدام القوة العسكرية في أقاليم الدول الأخرى، مع قيام الدول المتدخلة بتبرير قانونية أو مشروعية أعمالها وتدخلاتها العسكرية استناداً إلى أساس قانوني آخر خلافاً للاستثنائين المذكورين أعلاه والمنصوص عليهما في الميثاق على سبيل الحصر. ويتمثل هذا الأساس القانوني في "التدخل بناء على دعوة" Intervention by Invitation.([1]) وهو التبرير الذي تدعي فيه الدولة المتدخلة عسكرياً بأن تدخلها العسكري يعتبر قانوني لأنه مبني على دعوة الدولة طالبة التدخل. ويعرف مبدأ التدخل بناء على دعوة بأنه "تقديم مساعدة عسكرية مباشرة عن طريق ارسال قوة عسكرية بواسطة دولة ما إلى دولة أخرى بناء على طلب ودعوة الدولة الأخرى".[2]

وتجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بداية بين "التدخل بناءً على دعوة" وبين "الدفاع الشرعي الجماعي" الواردة أحكامه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.[3] ففي الدفاع الشرعي الجماعي تتعرض دولة ما لعدوان مسلح من قبل دولة أخرى، وتتقدم الدولة المعتدى عليها بطلب إلى دولة ثالثة أو لمجموعة دول لمساعدتها ومعاونتها على رد العدوان الواقع عليها من الدولة المعتدية، فإذا وافقت الدول المدعوة على طلب الدولة المعتدى عليها وباشرت استعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية فإنها تكون في هذه الحالة قد مارست حقها في الدفاع الشرعي الجماعي. وقد تكون هذه الدول المتعاونة مرتبطة أصلاً بتنظيم إقليمي ينص على ضرورة التعاون لرد العدوان الذي يقع على أية دولة من دول التنظيم، وذلك كما هو الحال بشأن الدفاع العربي المشترك، أو حلف شمال الأطلسي وغيرها من التنظيمات والأحلاف الاقليمية الأخرى.[4]

فالدفاع الشرعي الجماعي، بالإضافة لكونه عملا قانونياً وردت أحكامه في ميثاق الأمم المتحدة فهو أيضاً لا يشكل تدخلاً بحسب الأصل. فالتبرير الدقيق لاستعمال القوة في مثل هذه الحالات هو "الدفاع

---

[1] من أهم هذه القضايا التي وقعت من بعد ١٩٤٥م وخلال القرن العشرين هي التدخل البريطاني في الأردن عام ١٩٥٨م، التدخل الأمريكي في لبنان عام ١٩٥٨، التدخل البلجيكي في الكونغو ١٩٦٤م، التدخل الفرنسي في تشاد بين أعوام ١٩٦١-١٩٨٤م، زتدخل زيمبابوي وتنزانيا في موزمبيق عام ١٩٨٥م. للتفاصيل بشأن هذه القضايا، أنظر:

Louise Doswald-Beck, The Legal Validity of Military Intervention By Invitation of the Government, ٥٦ Btitish Yearbook of International Law, ١٩٨٥, p. ٢١٣-٢٢٢.

أما القضايا التي وقعت خلال القرن ٢١ فإنه سيتم التطرق لها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث.

[2] وهذا التعريف هو الذي تم تبنيه من قبل مجمع القانون الدولي في المادة الأولة من قراره بشأن "المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذي تم بنيه في عام ٢٠١١م، حيث جاء في نص المادة:

"military assistance on request means direct military assistance by the sending of armed force by one State to another State upon the latter' request". See, International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution).

Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١ rhodes ١٠ C en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧.

[3] أنظر حول هذا التمييز، أنظر:

Rein Mullerson, Intervention by Invitation, in Lori Damrosch & David Scheffer (eds), Law and Force in the New International Order, (Boulder, co: Westview Press), p. ١٢٧

[4] حول أحكام الدفاع الشرعي بشكل عام، والجماعي بشكل خاص، أنظر العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، ٢٠١١م، ص ٤٣-٤٩.

الشرعي الجماعي" وليس "التدخل بناءً على دعوة".[١] أما في حالة "التدخل بناءً على دعوة" فإن الدولة الداعية قد تتعرض لبعض الاضطرابات والتوترات أو الثورات الداخلية[٢] التي لا تستطيع علاجها بدون مساعدة عسكرية خارجية، أو قد تتعرض لتهديد خارجي لسلمها ولأمنها الوطني، ولكن ذلك التهديد لا يرقى لمستوى "العدوان المسلح" الذي يعتبر توافره شرط أساسي لقيام حق الدفاع الشرعي، فتتقدم بطلب دعوة لدولة (أو لدول) أجنبية لأجل أن تقوم بمساعدتها عسكرياً لانهاء التهديد أو الأزمة التي تتعرض لها. ومن الظروف التي عادة ما تدفع الدول لطلب المساعدة العسكرية الأجنبية استناداً لمبدأ التدخل بناءً على دعوة (طلب المساعدة لمواجهة الاضطرابات والتوترات الداخلية، ولمساعدة الدولة في المحافظة على القانون الداخلي والنظام العام، التدخل لحماية مواطني الدول الأجنبية الموجودين على أقليمها، التدخل لمواجهة الهجمات العسكرية المتفرقة لبعض الجماعات المسلحة والمتمردين عبر الحدود، التدخل لمواجهة أعمال تهريب أسلحة إلى داخل الدولة عبر حدود دولة مجاورة غير متعاونة، التدخل لمكافة الجماعات الإرهابية المتواجدة على أقليم الدولة، التدخل لتحرير رهائن محتجزين من قبل جماعات متمردة أو ارهابية، التدخل للمشاركة في مواجهة مهربي المخدرات وغيرهم من المجرمين الخطيرين.[٣] ومن أكثر الحالات التي تثير اشكالية فيما يتعلق بالتدخل بناءً على دعوة هو مدى جواز التدخل المبني على دعوة في ظل ظروف المنازعات المسلحة الداخلية (الحروب الأهلية) لأجل مناصرة الحكومات القائمة ضد المتمردين عليها.

ولعل أحدث وأوضح قضايا "التدخل بناءً على دعوة" هي قضية التدخل الخليجي في مملكة البحرين عام ٢٠١١م بناءً على دعوة من ملك البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه لأجل مساعدة ممكلته في الحفاظ على الأمن والنظام العام وللمحافظة على سلامة المنشآت الاستراتيجية، قضية التدخل العسكري الفرنسي في جمهورية مالي عام ٢٠١٣م لمكافحة بعض التنظيمات الإرهابية، قضية التدخل العسكري لأمريكا وحلفائها في العراق عام ٢٠١٤م بناء على دعوة من الحكومة العراقية لمواجهة خطر ارهاب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وفي بلاد الشام Islamic State in Iraq and the

[١] ولكن التطبيق العملي أثبت أن الدول غالباً ما تستخدم التبريرين معاً، وذلك لجعل موقفها أقوى من الناحية القانونية والسياسية، مثل التبرير المستخدم من قبل قوات التحالف العربي بقيادة السعودية في اليمن، الذي تضمن عدة تبريرات منها، الدفاع الشرعي، التدخل بناءً على دعوة، مواجهة الجماعات الإرهابية. أنظر "رسالتان متطابقتان مؤرختان بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥م موجهتان للأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة S/٢٠١٥/٢١٧ والتي عرضت فيها دول التحالف تبريراتها القانونية بشأن التدخل في اليمن بقولها "انطلاقاً من مسؤوليتنا تجاه الشعب اليمني الشقيق واستجابة لما تضمنته رسالة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، من طلب لتقديم المساندة الفورية بكافة الوسائل والتدابير اللازمة لحماية اليمن وشعبه من عدوان الميليشيات الحوثية المدعومة من قوى اقليمية هدفها بسط هيمنتها على اليمن وجعلها قاعدة لنفوذها في المنطقة، مما جعل التهديد لا يقتصر على أمن اليمن واستقراره وسيادته فحسب بل صار تهديداً شاملاً لأمن المنطقة والأمن والسلم الدولي، أضافة إلى طلب فخامته كذلك مساعدة اليمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية".

[٢] حول مفهوم التوترات والاضطرابات الداخلية، والتمييز بينها وبين النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، انظر بحثنا الموسوم أ د سيف غانم السويدي، النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١١٥، أكتوبر ٢٠١٧م.

[٣] ,والبعض يضيف التدخل المضاد لصالح الحكومة ضد الثوار والمتمردون الذين يحصلون على دعم خارجي قوي عسكري أو مالي أو خلافه، أنظر في ذلك:

Karine Bannelier – Christakis, 'Military interventions against ISIL in Iraq, Syria, and Libya, and the legal basis of consent, Leiden Journal of International Law, ٢٠١٦, p.٧٤٧.

Levant (ISIL) والمعروف اختصاراً باسم داعش، التدخل العسكري المصري في ليبيا في عام ٢٠١٥م بناء على دعوة الحكومة الليبية لمواجهة نفس التنظيم الارهابي، والتدخل العسكري الروسي في سوريا في عام ٢٠١٥م بناء على دعوة الحكومة السورية لمواجهة التنظيمات الارهابية المتعددة في سوريا، والتدخل الإيراني التركي في قطر بناءً على دعوة أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني في عام ٢٠١٧م. وبعض هذه التدخلات العسكرية مستمرة حتى وقت كتابة هذه السطور.

ويبرز التساؤل القانوني الذي سيناقشه هذا البحث في، هل يعتبر مبدأ "التدخل بناءً على دعوة" طبقاً لأحكام القانون الدولي العام المعاصر أساساً قانونياً يمكن الاستناد عليه لتبرير التدخل العسكري للدول؟ وإن كان ذلك كذلك، فما هي شروطه وأحكامه؟.

وترتيباً على ما سبق، فإن البحث سيقسم إلى ثلاثة مباحث، يناقش الأول منه القاعدة العامة بشأن مدى اعتبار مبدأ "التدخل بناء على دعوة" كأساس ومبرر قانوني معترف به في القانون الدولي لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، وفي سبيل ذلك، فإن هذا المبحث سيتطرق إلى أهم الوثائق والقرارات الدولية الدولية، الأحكام القضائية الدولية، والممارسات الدولية ذات الشأن لبيان مدى اعتراف المجتمع الدولي بهذا المبدأ من عدمه.

وسيتضح من خلال هذا المبحث أنه حتى وإن كان هناك اتجاه قوي في القانون الدولي المعاصر لاعتبار مبدأ "التدخل بناء على دعوة" أساس قانوني لتبرير التدخل العسكري، إلا أن ذلك لايعني امكانية الاستناد عليه في جميع الحالات والظروف، بل أن قانونيته معلقة على تحقق شروطه القانونية. وبالتالي، سيتم البحث عن شروط شرعية الدعوة الصادرة من أي دولة، فهل يشترط أن تصدر الدعوة من الحكومة الشرعية بها، أم يكفي صدورها من معارضي الحكومة أو من الثوار والمتمردين؟ إن كان نعم، فمن هي الحكومة الشرعية؟ وما هي معايير تحديد شرعيتها؟ وماذا لو كانت أكثر من حكومة تتنازع السلطة في ذات الدولة؟ وما هي اشتراطات مضمون الدعوة الصادرة؟ فهل يشترط أن تكون صريحة ومكتوبة، أم يمكن قبول فكرة الدعوة أو الموافقة الضمنية؟ وهل يشترط تحديد مضمون وحدود أعمال التدخل التي ستمارسها الدولة المتدخلة؟ وهل يشترط أن تكون مدة التدخل محددة ؟ وإن كانت كذلك، فهل يمكن للدولة الداعية أن تنهي التدخل قبل انتهاء المدة المحددة؟ وماذا لو مدت الدولة المدعوة أعمالها العسكرية بعد انتهاء المدة ودون موافقة جديدة من الدولة الداعية، هل يمكن أن يعتبر استمرار التدخل بعد انتهاء المدة في مثل هذه الحالة بمثابة تدخل غير قانوني يثر المسئولية الدولية ضد الدولة المتدخلة؟ ومع افتراض أن الدعوة كانت مشروعة، هل يعني ذلك أن التدخل مشروع حتى وإن كان مضمونه يتعارض مع المبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي العام؟ ماذا لو كان التدخل متعارض مع قرارات مجلس الأمن الدولي، أو مع مبادئ حقوق الإنسان، أو مع مبدأ حق تقرير المصير، أو مع مبدأ عدم التدخل، هل يكون التدخل عندها قانوني فقط لوجود الدعوة المشروعة؟ الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ستتم من خلال تحديد تفاصيل الشروط القانونية لمبدأ "التدخل بناءً على دعوة" والتي ستكون محور نقاش المبحث الثاني من هذا البحث.

وأخيراً، فإن المبحث الثالث سينظر في أهم القضايا الدولية المعاصرة التي أُستخدم فيها مبرر "مبدأ التدخل بناءً على دعوة" للتدخلات العسكرية في الدول الأخرى، وذلك لبيان مدى تأكيد اشتراط المجتمع الدولي في وقتنا المعاصر على توافر شروط المبدأ القانونية للاعتراف به كأساس قانوني يبرر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول

القاعدة العامة

بشأن مدى اعتبار مبدأ "التدخل بناء على دعوة" أساس قانوني لتبرير أعمال التدخل العسكري

قاعدة تحريم استعمال القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي غير حالتي الاستثنائين المشار إليهما أعلاه، تحرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما أن مبدأ عدم التدخل يحرم على الدول وعلى المنظمات الدولية التدخل في الشئون الداخلية والخارجية لغيرها من الدول.[١] ولكن طبقاً لمبدأ السيادة فإنه لكل دولة الحرية المطلقة في دعوة غيرها من الدول لمساعدتها بكل وسائل المساعدة الممكنة، ومنها المساعدة العسكرية التي تعينها على تحقيق بعض الأهداف المشروعة للدولة الداعية. فنشر قوات أجنبية واستخدامها على أقليم الدولة الداعية ووفقاً للقيود والضوابط التي تحددها الدولة الداعية[٢]، وهو ما يعرف باسم "التدخل بناء على دعوة"، لا يعتبر مخالف لأحكام قاعدة تحريم استعمال القوة أو لمبدأ عدم التدخل، حيث أنه من الصعب المجادلة بأن مثل هذا التدخل يتعارض مع "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" للدولة الداعية،[٣] كما أنه من

---

[١] طبقاً لمبدأ عدم التدخل فإنه لا يحق للدول وللمنظمات الدولية التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول، ويعتبر هذا المبدأ اليوم من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام التي اكتسبت الصفة العرفية، حيث تم النص عليه في العديد من المواثيق والقرارات الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م وتحديداً في المادة ٢ (٧)، قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م المتضمن إعلان الجمعية العامة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، قرار الجميعة العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م المتضمن تعريف العدوان، والإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، وأحكام محكمة العدل الدولية، مثلاً في قضية قناة كورفو (بريطانيا وألبانيا(٩ Corfu Channel (UK v. Albania), ١٩٤٩ I.C.J. ٤. At ٣٥ (Apr. وقضية نيكاراجوا لعام ١٩٨٦م، Military and Paramilitary Activities (Nicaragua v. U.S), ١٩٨٦ I.C.J. ١٤, at ١٠٨ (Jun ٢٧). ، وكذلك تم التأكيد على المبدأ في مواثيق المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية ١٩٤٥م، وميثاق منظمة الدول الأمريكية ١٩٤٨م، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٣م.

[٢] من هذه الضوابط والقيود التي قد تشترطها الدول الداعية للتدخل، تحديد مدة التدخل، وأهدافها، وأن لا يكون الغرض منها اخضاع الدولة المضيفة واجبارها على الخضوع للدولة المتدخلة. أنظر المادة السادسة من قرار لجنة القانون الدولي بشأن "المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذي تم بنيه في عام ٢٠١١م،

International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution).

Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١_rhodes_١٠_C_en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧.

[٣] حيث أن أي استعمال للقوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي يعتبر عدوان محرم وذلك وفقاً لما أكده قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان، حين عرف العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" قرار الجميعةالعامة بشأن العدوان ، ٣٣١٤، الجلسة رقم ٢٣١٩، ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م. المادة ١.

الصعب المجادلة بأنه يمثل تدخل، لأن الدعوة او الموافقة الممنوحة تنفي وصف التدخل عن الفعل.[١]

هذا وقد تم التأكيد على قانونية مبدأ "التدخل بناء على دعوة" في العديد من القرارات، المواثيق، والأحكام القضائية الدولية، كما تم ترسيخها من خلال الممارسات الدولية. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بمدى قانونية مبدأ التدخل بناءً على دعوة طبقاً للمواثيق، القرارات، والأحكام القضائية الدولية، والمطلب الثاني يتعلق بمدى قانونية مبدأ التدخل بناءً على دعوة طبقاً للمارسات والتطبيق الدولي.

المطلب الأول

مدى قانونية مبدأ التدخل بناءً على دعوة طبقاً للمواثيق، القرارات، والأحكام القضائية الدولية

بمفهوم المخالفة، أكدت الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤م[٢] على قانونية المبدأ وذلك عندما لم تعتبر استعمال دولة ما لقواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى **بناء على موافقة الدولة المضيفة** على أنه عمل من أعمال العدوان، في حين اعتبرت مجرد التجاوز في استعمال تلك القوة عن الشروط المتفق عليها في الاتفاق أو الدعوة، أو مجرد التمديد للتواجد في الإقليم إلى ما بعد نهاية مدة الاتفاق على أنه عمل من أعمال العدوان.[٣] وكررت الجمعية العامة، وبمفهوم المخالفة أيضاً، اعترافها بمبدأ "التدخل بناء على دعوة" في الفقرة (ثانياً – س) في إعلانها الصادر بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول لعام ١٩٨١م، حيث جاء النص على أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول يتضن الحقوق والواجبات التالية، منها "واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى **دون موافقتها**".[٤] أي أنه وبموجب مفهوم المخالفة، فإن هذا القرار يعتبر التدخلات الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية التي تتم بموافقة الدول على أنها تدخلات قانونية.

وهذا التأييد لمبدأ "التدخل بناءً على دعوة" تم التأكيد عليه من قبل مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، على سبيل المثال، عندما نص في ديباجة قراره رقم ٣٨٧ لعام ١٩٧٦م بشأن عدوان جنوب

---

[١] وفي هذا السياق، يقول محمد الأنباري، بأنه لا يكون في حالة التدخل بناء على دعوة أية "وجود لفرض إرادة من جانب آخر، وبذلك تخرج هذه الحالة من مفهوم التدخل، وتصبح مساعدة، أو تعاوناً، أو تنفيذاً لمعاهدة، أو بناءً على التزام، بموجب تحالف أو ما شاكل ذلك". محمد خصير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م، ١٣٨.

كما يقول Rein Mullerson:

"Thus there no question of intervention in the sense of armed interference of one state on the territory of another, albeit by the invitation of the government of the latter: there is simply no interference". Rein Mullerson, above n. ٥, p. ١٢٧

[٢] قرار الجميعة العامة بشأن العدوان ، ٣٣١٤، الجلسة رقم ٢٣١٩، ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

[٣] حيث نصت الفقرة ه من المادة الثالثة على أن أياً من الأعمال التالية ينطبق عليها صفة العمل العدواني، منها: "قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق". قرار الجميعةالعامة بشأن العدوان ، ٣٣١٤، الجلسة رقم ٢٣١٩، ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

[٤] أنظر الفرة (ثانياً ، س) من الاعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول لعام ١٩٨١م UNGA Res ٣٦/١٠٣ (٩Dec. ١٩٨١) UN Doc A/RES/٣٦/١٠٣

أفريقيا على أنجولا، على أن كل دولة، وبموجب ما تتمتع به من حق قانوني وسيادي، وفي سبيل ممارستها لسيادتها، لها الحق في طلب المساعدة من أية دولة أو مجموعة دول.[١] والمساعدة هنا جاءت عامة بحيث تشمل المساعدة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، وفي عدة أحكام قضائية، أيدت قانونية مبدأ "التدخل بناء على دعوة"، فمثلاً في حكمها في قضية نيكاراجوا لعام ١٩٨٦م، أشارت المحكمة إلى أن التدخل الذي يتم بناء على طلب حكومة الدولة لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، حيث جاء في حكم المحكمة:

"It is difficult to see what would remain of the principle of non-intervention in international law if intervention, **which is already allowable at the request of the government of a State**, were also to be allowed at the request of the opposition".[٢]

وفي حكمها في قضية الأنشطة العسكرية بين أوغندا والكونغو في عام ٢٠٠٥م، أكدت المحكمة، وبصورة غير مباشرة، على قانونية "مبدأ التدخل بناءً على دعوة"، وذلك عندما خلصت إلى أن الاتفاقيات المتعددة التي عقدت بين الطرفين لأجل تنظيم وقف اطلاق النار والمحافظة عليه، ولأجل سحب القوات الأجنبية والمحافظة على العلاقات الجيدة بين الطرفين، لا تشكل "موافقة" من جانب الكونغو على السماح بتواجد القوات العسكرية الأوغندية على أقليم الأولى من بعد يوليو ١٩٩٩م، وبالتالي يصعب القول بقانونية ذلك التواجد لعدم وجود تلك الموافقة. بذلك، تكون المحكمة قد أكدت على أن تواجد القوات العسكرية الأوغندية على اقليم الكونغو من بعد يوليو ١٩٩٩م كان غير قانوني **لعدم وجود موافقة** من قبل الكونغو.[٣] أي أن المحكمة اعتبرت وجود الموافقة هو الأساس الذي يمكن الاستناد عليه لتقييم مدى قانونية تواجد القوات الأوغندية على اقليم الكونغو، وهذا يعتبر تأييد لمضمون مبدأ "التدخل بناءً على دعوة".

---

[١] جاء في نص ديباجة القرار:

"The inherent and lawful right of every State, in the exercise of their sovereignty, to request assistance from any other State or group of States". See, the Preamble of UNSC Res. ٣٨٧ (١٩٧٦) (UN Doc S/RES/٣٨٧, ٣١ March ١٩٧٦).

[٢] نلاحظ بأن المحكمة، في الشطر الأخير من حكمها، استنكرت قبول التدخل الذي يتم بناءً على طلب المعارضين للحكومات.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States) (Merits) ١٩٨٦, ICJ Rep ١٤, para٢٤٦.

[٣] حيث جاء في نص حكم المحكمة:

"The Court thus concludes that the various treaties directed to achieving and maintaining a ceasefire, the withdrawal of foreign forces and the stabilization of relations between the DRC and Uganda did not…..constitute consent by the DRC to the presence of Ugandan troops on its territory for the period after July ١٩٩٩, in the sense of validating that presence in law". Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda) (Merits) ٢٠٠٥ ICJ Rep, para ١٠٥

من جهة أخرى، فإن مجمع القانون الدولي" Institute of International Law" أو "Institute de Droit International" المعروف اختصاراً ب (IDI) اعتبر "التدخل بناءً على دعوة" مبدأ قانوني مستقر عليه في القانون الدولي المعاصر، حيث أصدر في عام ٢٠١١م قرار يتضمن ديباجة وستة مواد تحت مسمى "المساعدة العسكرية بناءً على طلب" Military Assistance on Request نظم من خلاله كافة أحكام المبدأ، فشمل القرار (تعريف المبدأ، نطاقه، محظوراته وحالات تحريم المساعدة العسكرية، شروط الموافقة أو الدعوة لتقديم المساعدة العسكرية، سحب الموافقة ووقت إلغائها، وبعض القيود الأخرى على ممارسة أعمال المساعدة العسكرية بناءً على دعوة".[١] وتعتبر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار واضحة الدلالة على تأييد المجمع لقانونية مبدأ التدخل بناء على دعوة وذلك بنصها على أن "لا تقدم المساعدة العسكرية **إلا بناء على طلب** من الدولة الطالبة".[٢]

المطلب الثاني

مدى قانونية مبدأ التدخل بناءً على دعوة طبقاً للممارسات والتطبيق الدولي

أما فيما يتعلق بالتطبيق والممارسات الدولية، فقد ثبت تأييد المجتمع الدولي لقانونية مبدأ "التدخل بناءً على دعوة"، حيث إن الدول المتدخلة لا تتردد في استخدام تبرير "التدخل بناْ على دعوة" كأساس قانوني لبيان شرعية تدخلاتها العسكرية التي تتم بناء على دعوة. كما أن ردود أفعال المجتمع الدولي بشأن مثل هذه التدخلات دائماً ما تكون ايجابية، حيث لا يتم انتقادها أو الاعتراض عليها، بل على العكس نجد أن التدخلات العسكرية التي تمت بدون موافقة أو دعوة (مع عدم وجود تبرير قانوني آخر لها) واجهت انتقادات لاذعة، وتمت مطالبة تلك الدول بايقاف أعمالها وتدخلاتها العسكرية. وهذا ما يعني أن الممارسات الدولية ساعدت في تكوين قاعدة عرفية دولية بشأن "التدخل بناءً على دعوة"، تلك القاعدة التي تكونت من خلال توافر السلوك العام، المتسق، المتواتر والمتكرر (الركن المادي) ومن خلال توافر القناعة بقانونية المبدأ والتي ثبتت من خلال استخدام التبرير من قبل الدول المتدخله ومن خلال تأييده من قبل كافة أطياف المجتمع الدولي (الركن المعنوي).[٣]

ومن أبرز القضايا الدولية التي استتخدم فيها مبرر "التدخل بناءً على دعوة"، والتي تمت إدانتها لعدم تحقق ثبوت وجود الدعوة (وبالطبع لعدم وجود أي تبرير قانوني آخر) ، قضية التدخل الأمريكي في غرينادا عام ١٩٨٣م، حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بأغلبية ١٠٨ صوت، باعتراض ٩

---

[١] أنظر :

International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution). Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١ rhodes ١٠ C en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧.

[٢] حيث جاء النص باللغة الإنجليزية:

"Military assistance may only be provided upon the request of the requesting state".

[٣] حول تفاصيل نشأة القاعدة العرفية وأركانها وطرق الاستدلال على تلك الأركان، أنظر الفصل الثالث من بحثنا الموسوم، أ د سيف غانم السويدي، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر (مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، ٢٠٠٨م).

أصوات، وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت) التدخل الأمريكي في هذه الدولة، واعتبرته انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي، وللاستقرار الإقليمي والاستقرار السياسي ولسيادة غرينادا، وطالبت فوراً بسحب القوات العسكرية الأمريكية المتواجدة على إقليم غرينادا.[١] حيث إنه وبالرغم من ادعاء أمريكا بوجود موافقة من قبل حكومة غرينادا للتدخل لأجل حماية المواطنين الأمريكيين الموجودين على إقليم غرينادا، إلا أن المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثبتت عدم وجود تلك الموافقة،[٢] وبالتالي تمت إدانة عملية التدخل من قبل المجتمع الدولي.[٣]

كذلك، تمت إدانة التدخل التركي العسكري في العراق في عام ٢٠١٥م، حين قامت تركيا بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٥م ، وبدون دعوة أو موافقة الحكومة العراقية، وبحجة دعم الجماعات المناوئة لتنظيم داعش الإرهابي، بنشر مئات من الجنود الأتراك وعدد من الدبابات والسيارات العسكرية المصفحة في بعشيقة بالقرب من مدينة الموصل في شمال العراق، أي حوالي ١١٠ كيلومتر في داخل الإقليم العراقي.[٤] وفي رسالة تم توجيهها إلى مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، أدانت العراق هذا التدخل بقولها أن هذا التدخل تم بدون "تنسيق أو تشاور مسبق مع الحكومة الاتحادية العراقية، مما يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخرقاً لحرمة أراضي وسيادة الدولة العراقية التي تكفلها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي تشدد على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة أراضيه. وعلى ذلك فإن دخول القوات التركية في عمق الأراضي العراقية وبمعدات قتالية ثقيلة وعدد كبير من الجنود الأتراك يعد عملاً استفزازياً وينتهك القانون الدولي. وإن تلك التحركات العسكرية تعد تصرفاً عدائياً وفق ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة".[٥] ورداً على تبرير تركيا بأن تدخلها العسكري كان لأجل مساعدة العراق في مجالات التدريب العسكري لمحاربة كيان داعش الإرهابي،[٦] أكد العراق على أن أي مساعدة يتم تقديمها **بدون موافقة**

---

[١] أنظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٧ الصادر في ٢ نوفمبر عام ١٩٨٣م في الاجتماع رقم ٤٣.

[٢] في تحديد مسألة توافر الموافقة من قبل حكومة غرينادا من عدمه، وفيما إذا كان الحاكم العام Governor-General Sir Paul Scoon له الحق والصلاحية في إصدار الموافقة بالتدخل للقوات المسلحة الأمريكية، انظر:

Rein Mullerson, above n. ٥, p.١٢٨-١٣٠.

[٣] لمزيد من القضايا التي تم انتقادها لعدم وجود الدعوة، أو لوجود شك بشأن وجود الدعوة، أو لصدور الدعوة من قبل سلطة غير مختصة خلال الفترة التي تسبق عام ٢٠٠٠م ، مثل التدخل السوفييتي في هنجاريا عام ١٩٦٥م، وفي تشيسوكلوفاكيا عام ١٩٦٨م، وفي أفغانستان عام ١٩٧٩م، والتدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيكان لعام ١٩٦٥م، أنظر:

Rein Mullerson, above n. ٥, pp. ١٢٨-١٣١.

[٤] رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة.

UN Doc. S/٢٠١٥/٩٦٣, ١٤ December ٢٠١٥, letter dated ١١ December ٢٠١٥ from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the President of the Security Council.

[٥] رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة.

UN Doc. S/٢٠١٥/٩٦٣, ١٤ December ٢٠١٥, letter dated ١١ December ٢٠١٥ from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the President of the Security Council.

[٦] في هذا السياق، بررت تركيا موقفها بقولها:

"…the deployment as a "routine rotation" in a training program for Iraqi forces and to protect Turkish trainers working with anti- Daesh groups". See, Obama to Erdogan: Withdraw Turkish troops from Iraq" available at http://www.iran-daily.com/News/١٣٣١٥٧.html visited on ٢٥th July ٢٠١٥.

الحكومة العراقية تعتبر مدانة حتى وإن كانت لغرض مواجهة الجماعات الإرهابية.[١] وعليه طالب العراق من مجلس الأمن أن يأمر تركيا "بالانسحاب الفوري غير المشروط الي الحدود الدولية المعترفة بين البلدين".[٢] كما واجه التدخل التركي انتقاد قوي من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فعلى سبيل المثال، تم انتقاده من قبل جامعة الدول العربية التي أصدرت قرار رقم ٧٩٨٧ الموسوم "اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية" بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٥م[٣] يدين فيه صراحةً الحكومة التركية لنشر قواتها على الأراضي العراقية، واعتبرت مثل هذا التصرف انتهاك صريح للسيادة العراقية ويمثل تهديداً صارخاً لأمن وسلامة الأمن العربي ككل، وعليه طالبت الحكومة التركية بالانسحاب الفوري غير المشروط من الأراضي العراقية.[٤] كما تمت إدانة التدخل التركي من قبل مساعد الأمين العام للأمم التحدة للشئون السياسية J. Feltman الذي وجه الدول التي ترغب في محاربة تنظيم داعش الإرهابي في العراق أن تقوم بذلك دون مخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ودون انتهاك سيادة العراق وسلامة أراضية واستقلاله السياسي. أيضاً تمت إدانة التدخل التركي من قبل العديد من الدول، مثل روسيا التي اعتبرت التدخل غزو غير قانوني، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت على أن أي تدخل يجب أن يتم **بموافقة الحكومة** العراقية وبالتنسيق معها.[٥]

يتضح من كل ذلك، أن أساس انتقاد التدخل التركي في العراق كان راجعاً لعدم وجود موافقة أو دعوة مسبقة من الحكومة العراقية، مما يعني أنه لو كانت تلك الموافقة موجودة لكان بالامكان المجادلة بقانونية التدخل التركي استناداً لمبدأ "التدخل بناءً على دعوة"، كما هو الحال بشأن التدخل العسكري الأمريكي وحلفائها[٦] في مواجهة تنظيم داعش بالعراق والذي تم تأييده لوجود موافقة من الحكومة العراقية.

---

[١] حيث جاء في نص رسالة العراق الموجة لمجلس الأمن الدولي أن "تقديم المساعدة في مجالات التدريب العسكري والتكنولوجيا المتطورة والأسلحة الضرورية لمحاربة كيان داعش الإرهابي، يجب أن يتم وفقاً للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وبالاحترام الكامل لسيادة الوطنية والدستور العراقي، وبالتنسيق مع القوات المسلحة العراقية، واستناداً لذلك يرفض العراق ويعارض بشدة أي تحركات عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب في العراق لم يجر التشاور بشأنها مع الحكومة الاتحادية العراقية وبدون موافقتها على تلك التحركات، ويدينها بأشد العبارات الممكنة".
UN Doc. S/٢٠١٥/٩٦٣, ١٤ December ٢٠١٥, letter dated ١١ December ٢٠١٥ from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the President of the Security Council.

[٢] رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة.
UN Doc. S/٢٠١٥/٩٦٣, ١٤ December ٢٠١٥, letter dated ١١ December ٢٠١٥ from the Permanent Representative of Iraq to the United Nations addressed to the President of the Security Council.

[٣] أنظر قرار مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه على المستوى الوزاري رقم ٧٩٨٧ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٥م ، والمعنون "اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية". وقد مخاطبة رئيس مجلس الأمن الدولي من قبل الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة مع ارفاق هذا القرار للمجلس وذلك في رسالة مؤرخة ٧ يناير ٢٠١٦م . S/٢٠١٦/١٦.

[٤] في ديسمبر ٢٠١٥م، طالبت جامعة الدول العربية في ختام اجتماع وزراء الخارجية بمقر الأمانة العامة، ، تركيا بسحب قواتها من العراق دون قيد أو شرط، واعتبر الأمين العام للجامعة نبيل العربي، "توغل قوات تركية في شمال العراق انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وسيادة العراق وحرمة أراضيه" ، ويشكل "انتهاكاً سافراً لأهم أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية الخاص باحترام السيادة وحسن الجوار". أنظر:
http://www.skynewsarabia.com/web/article/٨٠٢٠٤٥ visited on ٢٥-July- ٢٠١٧.

[٥] لمزيد من التفاصيل بخصوص ردود أفعال المجتمع الدولي بشأن التدخل التركي في العراق، أنظر:
Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٥٣-٧٥٤.

[٦] قضية التدخل الامريكي وحلفائها في العراق سيتم تفصيلها في المبحث الثالث.

العراقية. فبالرغم من أن التدخل التركي والتدخل الأمريكي كانا بشأن ذات الدولة (العراق)، وفي ذات الفترة،[١] ولذات السبب (لمواجهة داعش)، إلا أن الأول تم انتقاده، في حين أن الثاني تم تأييده، الأول لعدم وجود موافقة، والثاني لوجود الموافقة أو الدعوة. كل هذه الانتقادات للتدخل التركي، ولغيرها من التدخلات المماثلة،[٢] التي تمت بدون موافقة الحكومة، تؤكد بأن المجتمع الدولي لا يقبل أي تدخل بدون تلك الموافقة أو الدعوة، وهو ما يعني تأييد لمبدأ "التدخل بناءً على دعوة".

وفي المقابل، فإن التطبيق الدولي شهد تأييد واسع وصريح للعديد من التدخلات العسكرية التي تمت بناءً على دعوات وموافقات من قبل حكومات الدول المضيفة، فبالإضافة إلى استخدام الدول المتدخلة تبرير "التدخل بناءً على دعوة"، فإن عدم انتقاد تلك التدخلات العسكرية وعدم الاعتراض عليها، بل تأييدها بشكل علني وصريح، يؤكد اعتراف المجتمع الدولي والقانون الدولي المعاصر بمبدأ "التدخل بناءً على دعوة" كأساس قانون يمكن الاستناد عليه لتبرير الأعمال العسكرية المتخذة. ومن أبرز هذه القضايا المعاصرة[٣] (والتي سيتم تناولها بالتفصيل في المبحث الثالث من حيث الوقائع والأحداث، التبريرات المستخدمة، وردود أفعال المجتمع الدولي بشأنها) قضية التدخل الخليجي في البحرين ٢٠١١م، قضية التدخل الفرنسي في جمهورية مالي عام ٢٠١٣م، قضية التدخل العسكري لأمريكا وحلفائها في العراق عام ٢٠١٤م بناء على دعوة من الحكومة العراقية لمواجهة خطر ارهاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق، والتدخل العسكري المصري في ليبيا في عام ٢٠١٥م بناء على دعوة الحكومة الليبية لمواجهة نفس التنظيم الارهابي، التدخل العسكري الروسي في سوريا في عام ٢٠١٥م بناء على دعوة الحكومة السورية لمواجهة التنظيمات الارهابية المتعددة في سوريا، التدخل التركي الإيراني في قطر عام ٢٠١٧م.[٤]

---

[١] التدخل الأمريكي وحلفائها في العراق بدأ بتاريخ ٨- أغسطس ٢٠١٤م ومستمر حتى تاريخ كتابة هذه السطور، أما التدخل التركي فقد بدأ بتاريخ ٣- ديسمبر ٢٠١٥م.

[٢] من التدخلات الممنتقدة لعدم وجود موافقة من قبل الحكومة المعنية، تدخل أمريكا وحلفائها لمهاجمة تنظيم داعش الإرهابي في سوريا بتاريخ ٢٣ سبتمبر من عام ٢٠١٤م ، وتم انتقاد التدخل وبشكل صريح لأنه لم يتم بناء على دعوة من الحكومة السورية، حيث بينت الدول المنتقدة بأن عدم وجود تلك الدعوة المسبقة من قبل الحكومة كان سبباً في اعتبار التدخل العسكري الأمريكي غير قانوني. فمثلاً، هذا كان موقف كل من سوريا، وايران وروسيا. لمزيد من التفاصيل، أنظر:
Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٧٠-٧٧٣.

[٣] بشأن القضايا غير المعاصرة والتي وقت خلال القرن العشرين مثل التدخل البريطاني في الأردن عام ١٩٥٨م، التدخل الأمريكي في لبنان عام ١٩٥٨، التدخل البلجيكي في الكونغو ١٩٦٤م، التدخل الفرنسي في تشاد بين أعوام ١٩٦١-١٩٨٤م، زتدخل زيمبابوي وتنزانيا في موزمبيق عام ١٩٨٥م، أنظر:
Louise Doswald-Beck, above n. ٣, p. ٢١٣-٢٢٢.

[٤] لم يتم تناول تفاصيل هذه القضايا في هذا المبحث لأن الهدف الأساسي لهذا المبحث هو التطرق للقاعدة العامة بشأن مبدأ التدخل بناءً على دعوة، أما تفاصيل المبدأ وشروطه القانونية والتحقق من اشتراط المجتمع الدولي من توافر هذه الشروط لقبول التدخل بناء على دعوة ، والذي يحتاج إلى تحليل للتطبيق والممارسة العملية الدولية، فهو محور نقاش المبحثين الثاني والثالث من هذا البحث. ولذا ، ولعدم التكرار فإن تفاصيل هذه القضايا الأربع سيتم ارجائها للمبحث الثالث ، أما مضمون الشروط فهي ستكون محور نقاش المبحث الثاني.

نخلص مما سبق، إلى أن القرارات والمواثيق الدولية، الأحكام القضائية الدولية، والممارسات الدولية، بالإضافة إلى فقه القانون الدولي[١]، جميعها تؤكد على أن مبدأ "التدخل بناءً على دعوة" أصبح في الوقت المعاصر مبدأ مستقر يمكن الاستناد عليه لتبرير شرعية **بعض** الأعمال والتدخلات العسكرية. ولكن يجب مراعاة أن ذلك لا يعني أنه لمجرد وجود "دعوة" يصبح بالامكان، وبشكل مطلق وفي جيمع الظروف، الاستناد على مبدأ "**التدخل بناءً على دعوة**" لتبرير استعمال القوة أو التدخل العسكري. فعلى سبيل المثال، كل القرارات والأحكام القضائية المشار إليها، وإن كانت تقدم تأييداً "عاماً" لمبدأ التدخل بناءً على دعوة، إلا إن أياً منها لم يشر إلى إمكانية استخدام هذا التبرير في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية. لذا، فإن الفقه، وبشأن مدى قانونية الاستناد على مبدأ "التدخل بناءً على دعوة" يفرق بين حالتين، **الأولى:** فيما إذا كانت الدعوة تتعلق باضطراب أو توتر داخلي لا يرتقي إلى مستوى النزاع المسلح الداخلي أو الحرب الأهلية، فيعتبر التدخل حينئذ شرعي ومقبول طالما كانت الدعوى صادرة من حكومة غير متنازع على شرعيتها وعلى صلاحيتها لتمثيل الدولة، **والثانية:** فيما إذا كانت الدعوة تتعلق بنزاع مسلح داخلي أو حرب أهلية،[٢] فينقسم الفقه بشأن مدى جواز التدخل

---

[١] من الفقهاء المؤيدين لشرعية مبدأ التدخل بناء على دعوة، Tom Ruys & Luca Ferro ، حيث ذكرا بأن التدخل بناء على دعوة متوافق مع حق الدولة السيادي ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي خاصة مع قاعدة تحريم استعمال القوة، وذلك بقولهما:

"However, if a State request that force be used by allied State upon its territory, or consents thereto, such force hardly goes against that State's territorial integrity or political independence', much less affects 'the international relations' between the States concerned. Since each State 'enjoys the rights inherent in full sovereignty', it is also free to dispose of its territory, including by allowing military operations by other State within its national borders. In such case, the argument goes, no breach for the primary rule prohibiting recourse to force materializes". Tom Ruys and Luca Ferro, Weathering the storm: legality and legal implications of the Suadi-Led Military Intervention in Yemen, ٦٥ ICLQ, ٢٠١٦, p. ٧٩-٨٠.

أنظر أيضا،

Wolfgang Friedmann, Intervention, Civil war And the Role of International Law, ٥٩ Proceedings of the American Society of International Law, ١٩٦٥, p. ٦٩; John Lawrence Hargrove, Intervention by invitation and the politics of the new world Order, In Lori Damrosch & David Scheffer (eds), Law and Force in the New International Order, (Boulder, co: Westview Press, ١٩٩١), p. ١١٦-١١٧.

[٢] تنقسم المنازعات المسلحة وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م إلى قسمين رئيسيين، أولهما النزاعات المسلحة الدولية والتي تم النص على أحكامها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ، وثانيهما النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) والتي وردت أحكامها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

النزاعات المسلحة الدولية هي التي تضم (أ) الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح (النزاعات المسلحة فيما بين الدول) (ب) حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي حتى ولو لم تواجه بالمقاومة (ج) ومنازعات التحرر الوطني المسلحة أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية أو المعروفة باسم النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية، وهي إما أن تكون:

(١) عامة معرفة تعريف سلبي وفقاً لما ورد في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وبناء عليه يعتبر كل "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" نزاع مسلح داخلي.

(٢) أو محددة بمعايير موضوعية طبقاً لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م التي عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها تلك "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".وطبقاً لهذا النص فإن النزاعات المسلحة=

من عدمه في هذه الحالة إلى ثلاث فئات، فئة أولى ترى بأن التدخل في ظرف النزاع المسلح الداخلي مشروع فقط إذا كانت الدعوة صادرة من الحكومة غير المتنازع على شرعيتها،[1] وفئة ثانية ترى بأنه غير مشروع اطلاقاً سواء كانت الدعوة صادرة من الحكومة أو من المعارضين،[2] بينما ترى الفئة الثالثة بأن التدخل يعتبر جائز سواء كانت الدعوة من قبل الحكومة أو من قبل معارضيها.[3]

ومن خلال دراسة وتحليل الممارسات الدولية بشأن "التدخل بناءً على دعوة" (والذي سيتم تفصيله في المبحث الثالث)، نرى بأن التمييز بشأن قانونية "التدخل بناء على دعوة" يجب ألا يكون على أساس التفرقة بين ما إذا كانت الدعوة تتعلق بظرف نزاع مسلح داخلي أم لا، وإنما يجب أن يتم التمييز على أساس ما إذا كانت الشروط القانونية للتدخل بناء على دعوة متحققة أم لا. فإذا كانت الشروط القانونية متحققة، فإن التدخل بناء على دعوة يمكن الاستناد إليه كتبرير قانوني للتدخل العسكري، أما إذا كانت الشروط غير متحققة، فإن التدخل العسكري يكون عندئذ غير مبرر قانوناً. وتنحصر الشروط القانونية

=الداخلية تتمثل إما في (١) النزاعات المسلحة التي تدور على الإقليم الوطني للدولة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة عنها، (٢) أو بين قواتها المسلحة وأية جماعات نظامية مسلحة أخرى متمردة عليها.

أما الاضطرابات والتوترات الداخلية، فقد ورد ذكرها في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، وبالرغم من عدم النص في البروتوكول الثاني على تعريف للإضطرابات وللتوترات الداخلية، إلا إن الرجوع إلى تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م واقتراحاتها المقدمة بهذا الشأن إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧١م، يقودنا إلى تعريفها على أنها "تلك الأوضاع التي دون أن تشكل نزاعاً مسلحاً داخلياً أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مسلحة متفرقة ومتعزلة وعفوية وتفتقد إلى التنظيم، فضلاً عن أنها غير متطاولة من حيث الزمان لكنها تستدعي مع ذلك تدخل القوات الشرطية والدركية المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى الأمن الداخلي وحتى القوات المسلحة إن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات بغية إعادة الأمن والنظام واحترام القانون إلى نصابها المعهود أو أنها تتميز على الأقل، كما في حالة التوترات الداخلية، بوجود توترات سياسية مختلفة تواجه بتدابير قسرية وقائية". فهذه الأوضاع وفقاً لهذا المفهوم نجدها تفتقر إلى أهم المعايير اللازمة للقول بتوافر حالة نزاع مسلح داخلي، ومن تلك المعايير، معيار درجة وكثافة العنف المسلح ومعيار التنظيم والقيادة اللازم توافرها للقوات المشتبكة مع الحكومة. وبناءً عليه، تعتبر هذه الأوضاع غير قادرة للرقي لاعتبارها نزاعات مسلحة داخلية، بل تظل مجرد أوضاع داخلية خاضعة لاختصاص القانون الوطني للدول. بعبارة أخرى، نجد أن الإضطرابات والتوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة من حيث أن أعمال العنف المسلحة والمستخدمة بها تكون متفرقة ومنعزلة وعرضية وتفتقد إلى التنظيم وإلى القيادة المسؤولة، كما أنها تكون قصيرة من حيث الزمان والاستمرار، في حين تتميز أعمال العنف المسلح في النزاعات المسلحة الداخلية بالشدة والتنظيم والتنسيق وتوافر القيادة المسؤولة عن أعمال منتسبيها.

للشرح المفصل بشأن التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة أنظر، بحثنا الموسوم أ د سيف غانم السويدي، النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مجلة الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١١٥، أكتوبر ٢٠١٧م.

كذلك، أنظر، وائل محمود فخري، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠١٢م، ص ٢٢٠-٢٤٦، مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعةالقاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٠-٥٢.

[1] أنظر مثلا Friedmann الذي يقول:

"The theory that support for the government in power is justified by international law, where as support for the rebels is not". Wolfgang Friedmann, above n. ٣٩, p. ٧٣; Rein Mullerson, above n. ٥, p. ١٣٣.

[2] أنظر، على سبيل المثال محمد خصير علي الأنباري، المرجع السابق، ص، ١٣٨، أونظر أيضاً:

Quincy Wright, United States Intervention in the Lebanon,' ٥٣ American Journal of International Law, ١٩٥٩, p. ١١٢, at ١٢١; Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Clarendon Press ١٩٦٣, p. ٣٢٧.

[3] أنظر مثلا، د عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة النجاح، ١٩٤٧م، ص ٢٣٢ ، مشار إليه في عثمان على الروانوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م ، ص ٢١١-٢١٢، و حول استعراض الاتجاهات الثلاثة للفقه، أنظر عثمان على الروانوزي، المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢١٣، وأنظر كذلك :

Wolfgang Friedmann, above. ٣٩, p.٧٣-٧٤.

للتدخل بناءً على دعوة في شرطين، الأول: مشروعية الدعوة (أي مشروعية السلطة التي لها الحق في اصدار الدعوة)، والثاني: مشروعية غاية التدخل (أي أن لا تكون غاية التدخل متعارضة مع الأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام). فإذا تحقق هذين الشرطين فإن التدخل يكون مشروعاً وبغض النظر عما إذا كان التدخل يتعلق بنزاع مسلح داخلي أم لا.

فمثلا، لو افترضنا أنه في ظرف لا يرتقي إلى مستوى النزاع المسلح الداخلي أو الحرب الأهلية، وتم اصدار دعوة من قبل سلطة غير مختصة في الدولة الداعية (كأن تكون الدعوة صادرة من حزب سياسي معين أو من جماعة معارضة للحكومة)، فهل هذه الدعوة تعتبر مبرر للدول الأجنبية للتدخل العسكري؟ كذلك، لو افترضنا أن الدعوة صدرت من السلطة الحاكمة صاحبة الصلاحية القانونية والدستورية لاصدار الدعوة، ولكن كان مضمونها لتحقيق غاية غير مشروعة (كغاية المشاركة في انتهاكات حقوق انسان شعب الدولة الداعية، أو للتدخل لصالحها في عملية الانتخابات السياسية ولقمع منافسيها ومنعهم من المشاركة في هذه الانتخابات)،[١] فهل يعتبر توافر الدعوة في هذه الحالة مبرراً قانونياً للدول الأجنبية للتدخل؟ يصعب في هذين الفرضين أن تكون الإجابة بالإيجاب، لأنه في الأولى وقع التعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، وفي الثانية مع مبدئي عدم التدخل في الشئون الداخلية وحق تقرير المصير.

أما لو افترضنا أن الدعوة صدرت من قبل السلطة الشرعية في ظل ظرف يرتقي إلى مستوى النزاع المسلح الداخلي لأجل مساعدتها ليس لاتخاذ اجراءات ضد الثوار أو المتمردين الطامحين للوصول للسلطة السياسية في الدولة (لأن ذلك قد يكون متعارض مع بدأ حق تقرير المصير) وإنما لمواجهة جماعة ارهابية استغلت ظرف الحرب الأهلية وتوغلت في هذه الدولة (كما هو الحال بشأن داعش في سورياً حالياً) وقامت بممارسة أعمال تهدد فيها استقرار الدولة الداعية بشكل خاص والأمن والسلم الدوليين بشكل عام، فهل تدخل الدول الأجنبية بناءً على هذه الدعوة سيكون مبرراً ؟ تصعب الإجابة بالنفي في هذه الفرضية، لأن التدخل في هذه الحالة بالإضافة إلى أنه تم بناءً على دعوة صادرة من السلطة السياسية المختصة، فإنه لا يتعارض مع أية مبدأ من المبادئ الإساسية للقانون الدولي العام. يتبين من ذلك أن أساس التمييز فيما يتعلق بقانونية التدخل بناءً على دعوة هو التحقق من توافر شروطه من عدمه، وليس مجرد التمييز فيما إذا كان التدخل يتعلق بظرف نزاع مسلح داخلي أو حرب أهلية من عدمه. تفصيل هذه الشروط سيكون محور نقاش المبحث التالي من البحث.

---

[١] وقد أكد قرار جمعية القانون الدولي على أهمية ألا يتعارض التدخل بناء على دعوة مع حقوق الانسان والحريات الأساسية، حيث نصت المادة الثانية (الفقرة ٢) على:

"The objective of military assistance is to assist the requesting State in its struggle against non-State actors or individual persons within its territory, with full respect for human rights and fundamental freedoms". International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution).

Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١ rhodes ١٠ C en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧.

المبحث الثاني

شروط قانونية التدخل بناء على دعوة

وفقاً لما تم تفصيله في المبحث السابق، فإن التدخل بناءً على دعوة يعتبر أساس قانوني يمكن الاستناد عليه لتبرير الأعمال والتدخلات العسكرية الأجنبية، بشرط تحقق شرطيه (١) مشروعية الدعوة (٢) مشروعية الغاية من التدخل. وهو ما سيتم تناوله في مطلب مستقل من هذا المبحث.

المطلب الأول

شرط مشروعية الدعوة

كي ترتب "الدعوة" أثرها القانوني في جعل "التدخل" قانوني وغير متعارض مع الاستقرار الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة المضيفة، وبالتالي غير متعارض مع قاعدة تحريم استعمال القوة الواردة في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م، فإن هذه "الدعوة" يجب أن تكون مشروعة وصالحة Valid ، وتكون كذلك متى توافرت فيها عدة شروط،[١] وهي:

أولاً: أن تكون الدعوة صادرة من أعلى سلطة في الدولة، وهي السلطة الحكومية الشرعية المعترف بها دولياً كممثل شرعي للدولة. وبهذا الشرط يتم استبعاد شرعية الدعوة الصادرة من المعارضة أو كل كيان لا يمثل حكومة. ومما يؤكد ذلك أن المحكمة في قضية نيكاراجوا في عام ١٩٨٦م حكمت بأن تقديم المساعدة للثوار عن طريق مدهم بالسلاح أو الدعم اللوجستي أو غيرها من أنواع المساعدة يعتبر بمثابة تهديد للسلم وللأمن الدوليين، ويعتبر كذلك تدخلاً في الشئون الداخلية والخارجية للدول. حيث جاء في حكم المحكمة:

"[The court believes that]…assistance to rebels in the form of the provision of weapons or logistical of other support…may be regarded as a threat or use of

---

[١] الشروط تم ذكرها بوضوح في قرار مجمع القانون الدولي بشأن "المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذي تم تبنيه في عام ٢٠١١م،

See, International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution). Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١_rhodes_١٠_C_en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧

وأيضاً، تم ذكرها في:

(Report of the International Law Commission on the Work of its Thirty First Session, ١٩٧٩, Year Book of International Law Commission, Vol ١١(٢), UN Doc. A/٣٤/١٠, at ١١٢.

كما تم ذكرها من قبل العديد من الفقهاء، مثل

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٤٣-٧٧٥, Karine Bannelier and Theodore Christakis, Under the UN Security Council's Watchful eyes: military intervention by invitation in the Malian conflict, Leiden Journal of International Law, ٢٠١٣, p. ٨٥٥-٨٧٤, Tom Ruys and Luca Ferro, above n. ٣٩, p. ٦١-٩٨

force, or amount to intervention in the internal or external affairs of other States."[1]

وبمفهوم المخالفة، كررت المحكمة في ذات الحكم تأكيدها على أن الدعوة تكون مشروعة عندما تكون صادرة من الحكومة الشرعية للدولة وليس عندما تكون صادرة من المعارضة، وذلك عندما اعتبرت التدخل الذي يتم بناء على دعوة الحكومة مشروعاً، في حين اعتبرت التدخل لصالح المعارضة انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي. حيث نص حكم المحكمة، وبأسلوب الاستفسار المؤكد للقاعدة، على أنه "ما الذي سيبقى من مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي –الذي يسمح حالياً بالتدخل بناء على دعوة الحكومة— لو أنه أيضاً سمح بالتدخل بناءً على طلب المعارضة"؟.

"It is difficult to see what would remain of the principle of non- intervention, which is already allowable at the request of the government of a State, were also to be allowed at the request of the opposition".[2]

وأخيراً، أكدت المحكمة وبكل صراحة على عدم جواز التدخل بناء على دعوة المعارضة، وذلك عندما أجابت على التساؤل فيما إذا كان يوجد حق للتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، باستعمال القوة أو بدون استعمالها، لأجل مساندة المعارضة الداخلية في دولة ما، فأجابت المحكمة بأنه "لا يوجد في القانون الدولي المعاصر، أي حق بالتدخل يؤيد دعم المعارضة في أية دولة".

"No such general right of intervention, in support of the opposition within another country, exists in contemporary international law".[3]

واشتراط صدور الدعوة من الحكومة الشرعية يستبعد حق اصدار الدعوة من الجماعات المتنازعة في الدول المنهارة سياسياً والتي لا توجد بها حكومات تمثلها، فمثلاً، عندما سقطت الصومال في فوضى سياسية في عام ١٩٩١م[4] وأصبحت بدون قيادة حكومية، أرادت الأمم المتحدة تقديم مساعدات انسانية للشعب الصومالي بشرط أن تكون مدعومة بقوة عسكرية دولية تضمن نجاح عملية المساعدة الإنسانية، وفي سبيبل نشر هذه القوات العسكرية، لم تلجأ الأمم المتحدة للتعاون مع أياً من الجماعات المتنازعة،

---

[1] أنظر

Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.A), I.C.J Rep. ١٩٨٦, ١٤ at ٩٧-١٠١, para ١٩٥.

ولمزيد من التفاصيل حول قضية نيكاراجوا لعام ١٩٨٦م، وكيف تم اعتبار تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الأهلية في نيكاراجوا ودعمها للثوار (الكونترا) أنه تدخل غير قانوني في الشئون الداخلية للدول، أنظر مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٥.

[2] أنظر:

Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.A), I.C.J Rep. ١٩٨٦, ١٤ at ٩٧-١٠١, para ٢٤٦.

[3] أنظر:

Case Concerning Military and Paramilitary Activities In and against Nicaragua (Nicaragua v. U.S.A), I.C.J Rep. ١٩٨٦, ١٤ at ٩٧-١٠١, para ٢٠٨.

[4] حول تفاصيل القضية الصومالية، أنظر مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٥٢.

وكانت صريحة بقول أمينها العام "بأنه في الوقت الحالي لا توجد حكومة في الصومال يمكنها أن تطلب أو تسمح باستخدام القوة المسلحة".[١]

"At present no government exists in Somalia that could request and allow such use of force".

وبناءً، عليه تم نشر تلك القوات استناداً إلى أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

ثانياً: أن تصدر "الدعوة" من قبل السلطة الحكومية الشرعية بناءً على إرادتها الحرة دون أية ضغط أو إكراه.[٣] فإذا كانت الموافقة قد صدرت بعد تعرض الحكومة لضغط أو اكراه، فتكون موافقتها عندئذ باطلة.[٤] فكما بين مجمع القانون الدولي IDI، فإن المبادئ العامة التي تطبق بشأن شروط صحة المعاهدات قابلة للتطبيق بشأن شروط صحة الموافقة بالتدخل التي تصدرها الدولة لغيرها من الدول.[٥] فإذا شاب الموافقة أو الدعوة عيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الخطأ أو الإكراه، فإن الموافقة لا يعتد بها.[٦] بل أن استخدام القوة أو التهديد بها لأجل أخذ الموافقة عنوة من الدولة الأخرى يعتبر بحد ذاته مخالفة لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما أكدته محكمة نورنمبرغ بقولها بأن "الموافقة التي تمنح تحت تأثير التهديد بالاحتلال تعتبر بلا قيمة تماماً" "consent given under the threat of invasion can only be totally without effect".[٧]

ثالثاً: أن تكون الدعوة محددة وواضحة من حيث المضمون والسلطة الممنوحة للدولة المدعوة للتدخل.[٨] فالأعمال التي ستباشرها الدولة المدعوة يجب أن تكون متوافقة مع الشروط والأحكام المتفق بشأنها مع

---

[١] أنظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢م، S/٢٤٨٦٨.

[٢] أنظر قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٩ لعام ١٩٩٢م، (١٩٩٢) SC/Res/٧٤٩، والقرار ٨١٤ لعام ١٩٩٣م SC/Res/٨١٤ (١٩٩٣).

[٣] المادة ١ (b) من قرار مجمع القانون الدولي بشأن "المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذي تم تبنيه في عام ٢٠١١م.

International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution). Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١ rhodes ١٠ C en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧

[٤] أنظر في ذلك المواد (٤٦-٥٣) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتي توضح أسباب بطلان المعاهدات.

[٥] حيث ذكر مجمع القانون الدولي بأنه:

"The principles of the validity of treaties also apply, as a general rule, to the validity of the consent of a state". (Report of the International Law Commission on the Work of its Thirty First Session, ١٩٧٩, Year Book of International Law Commission, Vol ١١(٢), UN Doc. A/٣٤/١٠, at ١١٢, para ١٢.

[٦] أنظر:

(Report of the International Law Commission on the Work of its Thirty First Session, ١٩٧٩, Year Book of International Law Commission, Vol ١١(٢), UN Doc. A/٣٤/١٠, at ١١٢, para ١٢.

[٧] مشار إليه في:

(Report of the International Law Commission on the Work of its Thirty First Session, ١٩٧٩, Year Book of International Law Commission, Vol ١١(٢), UN Doc. A/٣٤/١٠, at ١١٢, para ١٢.

[٨] المواد ١ (b) ، ٤ (٢) ، ٦ (١ & ٢) من قرار مجمع القانون الدولي بشأن "المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذي تم تبنيه في عام ٢٠١١م.

الدولة الداعية، فأي تجاوز يعتبر بمثابة عمل من أعمال العدوان الموجب للمسئولية طبقاً لأحكام القانون الدولي. وتم تأكيد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان، حيث اعتبر القرار أن من ضمن الأعمال التي تصنف على أنها من أعمال العدوان "قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، **على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد الاتفاق**".[١]

رابعاً: أن تكون الدعوة سابقة للتدخل.[٢] فأي فعل يباشر قبل صدور الدعوة سيعتبر مخالف لأحكام القانون الدولي العام وسيكيف على أنه عمل من أعمال العدوان أو التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدولة، ولن يتغير هذا الحكم حتى وإن صدرت موافقة لاحقة أو تم الإذعان لعملية التدخل.

خامساً: أن تكون الدعوة صريحة clearly expressed،[٣] والبعض اشترط أن تكون مكتوبة،[٤] وبالتالي يتم استبعاد الدعوة السلبية أو الضمنية التي نادى بها بعض الفقه.[٥] وللتأكيد على ضرورة أن تكون الدعوة الصادرة صريحة ، فإن مجمع القانون الدولي في قراره الصادر في عام ٢٠١١م بشأن "المساعدة العسكرية بناءً على طلب" اشترط في الدعوة أن تكون محددة specific وأن يتم اخطار الأمين العام للأمم المتحدة بشأنها إذا تبعها عمل عسكري.[٦] فلا يمكن أن تكون الدعوة محددة وتبلغ للأمين العام للأمم المتحدة إذا لم تكن صريحة.

International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution). Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١_rhodes_١٠_C_en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧

[١] المادة الثالثة الفقرة (ه) من قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤م A/Res/٣٣١٤.

[٢] في تقرير أعمالها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الواحد والثلاثين لعام ١٩٧٩م، ذكرت لجنة القانون الدولي، بأن الموافقة يجب أن تكون قد قدمت من قبل الدولة قبل استئناف الأعمال المتفق عليها، حيث ذكر التقرير:

"The consent of the State must be… internationally attributable to the State and anterior to the commission of the act which it refers". (Report of the International Law Commission on the Work of its Thirty First Session, ١٩٧٩, Year Book of International Law Commission, Vol ١١(٢), UN Doc. A/٣٤/١٠, at ١١٢, para ١١.

أنظر أيضاً:

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٦٥, Tom Ruys and Luca Ferro, above n.٣٩, p. ٨١.

[٣] أنظر:

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٦٥.

[٤] Karine و Christakis يعتبران من أهم الفقهاء الذين نادوا بضرورة أن تكون الموافقة مكتوبة لضمان عدم اساءة استعمال الموافقة من قبل الدول المدعوة، حيث قالا:

"It could thus be wiser for international law to avoid the risks of abuse by requesting not only prior consent (this is admitted by all), but also written or clearly expressed consent for military intervention". Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p.٧٦٨.

[٥] من الفقهاء الذي نادوا بأن تكون الموافقة ضمنية ، John Hargrove الذي قال:

"advance and explicit invitation is not necessary condition in all cases". John Lawrence Hargrove, above, n. ٣٩, p. ١١٧.

[٦] أنظر المادة ٤ من قرار مجمع القانون الدولي بشأن "المساعدة العسكرية بناء على طلب" والذي تم تبنيه في عام ٢٠١١م.

International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution). Avilable at

أيضاً، مما يؤكد اشتراط صراحة الدعوة، أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان اعتبر من ضمن صور أعمال العدوان "قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد الاتفاق".[١] فإن لم يكن الاتفاق صريح، فإن الوقوع في نزاع بين الدولة الداعية والمدعوة بشأن تجاوز الثانية لحدود الدعوة ومضمونها يكون محتمل وقائم بشكل دائم. أما إذا كان الاتفاق صريح، فإن العودة لذلك الاتفاق يحسم أي جدل قد يثور لتحديد مدى التزام الدولة المدعوة من حيث أعمالها المتخذة أو من حيث مدة مكوثها على إقليم الدولة المضيفة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة القانون الدولي بينت، وفي أكثر من مناسبة، بأن الموافقة يجب أن تكون صريحة وذلك لضمان عدم اساءة استغلال الدعوة ولمنع أية تجاوز من قبل الدول المدعوة للتدخل. ففي تقرير أعمالها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الواحد والثلاثين لعام ١٩٧٩م، ذكرت اللجنة، بأن الموافقة يجب أن تكون "مشروعة في القانون الدولي، صادرة بوضوح، صريحة (أي يتم استبعاد مجرد الموافقة المفترضة)".[٢] وكررت اللجنة موقفها بشأن اشتراط الموافقة الصريحة في عام ٢٠٠١م خلال مباشرتها تقنين مشروع مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك من خلال تعليقها على المادة ٢٠ المتعلقة بالموافقة باعتبارها "من الظروف المانعة للخطأ". فوضحت اللجنة بأن الموافقة تكون مشروعة عندما، تتوافر مجموعة من الشروط، من ضمنها، أن تكون الموافقة صريحة وليست ضمنية، حيث قالت:

"consent must be freely given and clearly established. **It must be actually expressed by the State rather than merely presumed** on the basis that the State would have consented if it had been asked".[٣]

وفيما يتعلق بالحكومة الشرعية المعترف بها دولياً والمختصة باصدار الدعوة بالتدخل، فبالإضافة إلى غياب التقنين الدولي، فإن التطبيق والممارسة الدولية لم تستقر على معايير موحدة بشأن تحديد "الحكومة

---

http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١ rhodes ١٠ C en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧

[١] المادة الثالثة الفقرة (ه) من قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان لعام ١٩٧٤م A/Res/٣٣١٤.

[٢] حيث جاء النص باللغة الانجليزية:

"The consent of the State must be valid in international law, clearly established, really expressed (which precludes merely presumed consent), internationally attributable to the State and anterior to the commission of the act which it refers'. (Report of the International Law Commission on the Work of its Thirty First Session, ١٩٧٩, Year Book of International Law Commission, Vol ١١(٢), UN Doc. A/٣٤/١٠, at ١١٢, para ١١.

Draft Articles on Responsibility of States for internationally Wrongful Acts. With commentaries, ٢٠٠١ Year Book of International Law Commission, Vol II (Part ١), UN Doc. A/٥٦/١٠. At ٧٣, para ٦.

[٣] أنظر:

Draft Articles on Responsibility of States for internationally Wrongful Acts. With commentaries, ٢٠٠١ Year Book of International Law Commission, Vol II (Part ١), UN Doc. A/٥٦/١٠. At ٧٣, para ٦.

الشرعية" صاحبة الصلاحية بإصدار "الدعوة".[١] بالرغم من ذلك، فإن الاتجاه الغالب يؤيد بأن الحكومة الشرعية الختصة بإصدار الدعوة هي التي يتوافر فيها شرطين، الأول وهو شرط السيطرة الفعلية effective control على اقليم الدولة وعلى مؤسساتها ومقدراتها بحيث يصبح الشعب مذعن لها ملتزماً بأوامرها ومطيع لها. ولا يقصد بالسيطرة الفعلية هنا السيطرة التامة، بل الحد الأدنى من السيطرة الذي يمارس على جزء معتبر من اقليم الدولة،[٢] وبالتالي يتم استبعاد صلاحية الحكومات الصورية (الدمى) — التي ليس لها أية سيطرة على اقليم الدولة— في اصدار الدعوة.[٣] أما الشرط الثاني فهو شرط الاعتراف الدولي بها من قبل المجتمع الدولي، أي الاعتراف من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.[٤] والاعتراف قد يكون قانوني صريح، وقد يكون واقعي ضمني عن طريق الدخول في علاقات مثل تبادل المبعوثين الدبلوماسيين، أو ابرام الاتفاقيات الدولية، أو تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات الدولية.

وطبقاً للرأي السائد في القانون الدولي التقليدي، فإن الحكومة التي تتمكن من ممارسة السيطرة على إقليم الدولة وتحصل على تأييد الشعب تكون مؤهلة قانوناً للحصول على الاعتراف،[٥] وإن كان الإعتراف بها في حال توافر هذه الشروط غير الزامي بالنسبة للمجتمع الدولي.[٦] ويجب مراعاة أنه قد تقع ثورات وحروب أهلية داخلية ضد الحكومات القائمة تطالبها بالتنحي عن الحكم، وقد تفقد الحكومات القائمة جزء (ولربما كبير) من السيطرة على اقليم الدولة لصالح الثوار، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة فقدانها للشرعية طالما أن الثورة لا زالت قائمة ولم تحسم بعد لصالح الثوار.[٧] فهناك الكثير من الحالات التي

---

[١] تبين الممارسة الدولية أن المجتمع الدولي يعترف أحياناً بالحكومات الانقلابية كممثل شرعي للدول، مثل الاعتراف للمجلس الانتقالي الليبي باعتباره صاحب الحق في اصدار الدعوة بالتدخل بالنسبة للتدخل العسكري المصري في ليبيا ضد داعش في عام ٢٠١٥م، في حين أنه في حالات أخرى يتم الاعتراف بالحكومات المنتخبة ديموقراطياً بإصدار الدعوة بالتدخل حتى وإن تمكن الانقلابيون من السيطرة على جزء شاسع من إقليم الدولة، مثل الاعتراف الذي تم لحكومة مالي بشأن التدخل الفرنسي في عام ٢٠١٣م. هذه القضايا سيتم نقاشها بالتفصيل في المبحث الثالث من البحث.

[٢] وفي ذلك يقول استاذنا الراحل الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر "يكفي من أجل الاعتراف بالحكومة الجديدة أن تثبت فاعليتها وقدرتها على إدارة شؤون البلاد، وعزمها وقدرتها على الوفاء بالإلتزامات الدولية للدول". ونلاحظ أنه لم يقل أو يشترط أن تكون الحكومة الجديدة مسيطرة كل السيطرة على كامل أجزاء وأقاليم الدولة. أ د صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٦٩٢.

[٣] أنظر:

Tom Ruys and Luca Ferro, above n. ٣٩, p. ٨١-٨٢.

[٤] يختلف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة حين يقصد بالاعتراف بالدولة بأنه "عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة أو حكومة أو موقف أو معاهدة الخ، وينطوي على التسليم بإستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس". في حين يقصد بالاعتراف بالحكومة بأنه "عمل قانوني مقرر يقوم على أساس فاعلية السلطات الحكومية الجديدة، واستجماعها لمقاليد الأمور بين يديها، وقدرتها على الظهور بمظهر المسيطر على زمام الموقف، ولا يقوم الاعتراف بالحكومة الجديدة على أساس شرعيتها". أ د صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٦٨١ ، ٦٩٣.

[٥] أنظر في ذلك أ د صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٦٨١-٧٠٠. أنظر أيضاً:

Erika de Wet, 'The Modern practice of Intervention by Invitation in Africa and its Implications for the prohibition of the use of force, European Journal of International Law, ٢٠١٥, ٢٦ (٤) p. ٩٨٢-٩٨٥.

[٦] أنظر في تفصيل ذلك، أ د أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥-١٩٩٦م ص ٤١٧-٤١٨.

[٧] أنظر Erika de Wet التي تقول في ذلك:

فقدت فيها الحكومات القائمة السيطرة على أجزاء من أقليمها لصالح الثوار، إلا أن المجتمع الدولي ظل معترفاً بها كحكومات شرعية ممثلة للدولة، كما اعترف بها على وجه الخصوص باعتبارها السلطة المختصة بإصدار الدعوة للتدخلات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، ظل المجتمع الدولي معترفاً بشرعية حكومة الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، وبأحقيته في إصدار الدعوة بالتدخل العسكري الخليجي ضد الحوثيين في عام ٢٠١٥م، وذلك بالرغم من تمكن الحوثيين من السيطرة على أجزاء كبيرة من اليمن.[١] وكذلك، استمرار اعتراف المجتمع الدولي بحكومة العراق بإصدار الدعوة لأمريكا ولحلفائها للتدخل العسكري لمواجهة تنظيم داعش الإرهابي في عام ٢٠١٤م بالرغم من فقدانها السيطرة على جزء كبير من العراق لصالح ذلك التنظيم الارهابي. وأيضاً، استمرار اعتراف المجتمع الدولي بحكومة مالي وبصلاحيتها لإصدار الدعوة للتدخل العسكري الفرنسي ضد التنظيمات الإرهابية الموجودة في مالي بالرغم من فقدان سيطرتها على اقليم كبير من الدولة لصالح الجماعات الإرهابية ولصالح معارضيها.[٢] وكذلك الحال بالنسبة للحكومة الصومالية الانتقالية الفيدرالية في عام ٢٠٠٧م، حيث أنه بالرغم من بقاء جزء بسيط من الإقليم الصومالي تحت سيطرتها، إلا أن المجتمع الدولي ظل معترفاً بها كحكومة شرعية وتم الأخذ بدعوتها كسند قانوني للتدخل الأفريقي لأجل الحماية والتدريب على الأراضي الصومالية.[٣]

أما إن نجح الثوار في ثورتهم وتمكنوا من السيطرة على كامل اقليم الدولة، وتمكنوا من عزل الحكومة السابقة، أو نفيها، فإنه يصعب حينها الاستمرار باقرار شرعية الحكومات المخلوعة باصدار الدعوة، خاصة إذا ما اعترف المجتمع الدولي بالحكومات الجديدة.

والبعض يضيف شرط ثالث وهو شرط الشرعية الديموقراطية،[٤] أي أن تكون الحكومة منتخبة من قبل الشعب وفقاً لنظام انتخابي حر وعادل ومستقل، ولكن يجب الاخذ بالاعتبار، بأنه حتى من ينادي بإضافة هذا الشرط، فإنهم يؤكدون بأن هذا الشرط يجب أن أن يكون مقترناً دائماً بشرط السيطرة الفعلية لكي يصبح من حق الحكومة أن تصدر الدعوة. ففي حال فقدت هذه الحكومة المنتخبة لكامل السيطرة فإن تعيينها الديموقراطي يصبح غير كافياً بمفرده لمنح الشرعية في اصدار الدعوة بالتدخل.[٥] أي أن التعيين الديموقراطي له تأثير في حال فقدت جزء من السيطرة على الدولة وليس كل السيطرة. والتطبيق

"The initial loss of control over the territory and state institutions thus did no automatically terminate the right of the affected government to represent the state, including for the purpose of requesting military assistance". Erika de Wet, above n. ٧١, p.٩٩٠.

[١] أنظر علي سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢١٦ لعام ٢٠١٥م، الذي دعم شرعية الرئيس عبد ربه هادي منصور، وانتقد الأفعال المرتكبة من قبل الحوثيين. UNSC Res ٢٢١٦ (١٤ April ٢٠١٥) UN Doc S/Res/٢٢١٦

حولإمدى قانونية التدخل العسكري العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن عام ٢٠١٥م، أنظر:

Tom Ruys and Luca Ferro, abpve n.٣٩, p. ٦١-٩٨.

[٢] هذه القضايا سيتم تناولها بالتفصيل في المبحث الثالث من البحث.

[٣] حول القضية الصومالية، أنظر:

Erika de Wet, above n. ٧١, p ٩٩١.

[٤] أنظر مثلاً:

Tom Ruys and Luca Ferro, above n. ٣٩, p. ٨٣.

[٥] أنظر:

Tom Ruys and Luca Ferro, above n. ٣٩, p. ٨٣.

العملي شاهد على ذلك من خلال قضية اسقاط حكومة اريستيد Aristide المنتخبة في هاييتي في عام ١٩٩١م،[١] حيث أن الدول التي تدخلت بررت تدخلها بالاستناد لقرار مجلس الأمن الدولي[٢] بدلاً من تبرير التدخل بناء على دعوة لحماية الديموقراطية وذلك استناداً لفقدان أريستيد لكامل السيطرة على هاييتي الذي تم ترحيله إلى كولومبيا.[٣] وكذلك الحال بالنسبة لقضية التدخل الروسي في أوكرانيا في عام ٢٠١٤م، فبالرغم من تبرير روسيا تدخلها في أوكرانيا استناداً، بالاَضافة إلى تبريرات أخرى، إلى الدعوة التي تلقتها من الرئيس المنتخب يانو كوفيتش Yanukovych ،[٤] والذي تم عزله من قبل المعارضة، إلا أن المجتمع الدولي في مناقشاته أمام مجلس الأمن الدولي أكد بأن يانو كوفيتش وقت أصدار الدعوة بالتدخل كان لا يملك هذه الشرعية لأنه كان معزول من قبل الشعب، فاقد لكامل السيطرة على الدولة، بالإضافة إلى أنه كان قد هرب إلى خارج الدولة.[٥] فعلى سبيل المثال، قال السير مارك لايل غرانت، ممثل بريطانيا الدائم لدى مجلس الأمن الدولي، أن روسيا تدعي "بأن السيد يانو كوفيتش قد دعا إلى التدخل العسكري الروسي. ونحن نتحدث عن زعيم سابق تخلى عن منصبه وغادر عاصمته وبلده، وقادت حوكمته الفاسدة بلده إلى حافة الانهيار الاقتصادي، وهو الذي قمع الاحتجاجات ضد حكومته، مما أسفر عن وقوع ٨٠ حالة وفاة، وهو الذي تخلى حتى حزبه عنه. وفكرة أن تصريحاته الآن تخول أي شكل من أشكال الشرعية أمر بعيد عن الواقعية، ويتسق مع التبريرات الوهمية الروسية لإجراءاتها. إن الحكومة (المعارضة التي استولت على الحكم بعد يانو كوفيتش) في كييف شرعية، ووافق عليها البرلمان الأوكراني بأغلبية ساحقة".[٦]

---

[١] حول تفاصيل قضية هاييتي، أنظر زايد أحمد سالم العوضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٢م، ص ٦٦-٦٨.

[٢] أنظر على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٨٤١ ، ٨٦٧، ٨٧٣، ٨٧٥، لعام ١٩٩٣م، والقرارات رقم ٩٠٥، ٩١٧، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٤٤، ٩٤٨ لعام ١٩٩٤م. وجميع هذه القرارات تنادي الانقلابيين بالتخلي عن السلطة، وتفرض جزاءات دولية عسكرية وغير عسكرية عليهم وعلى هاييتي، على أساس أن ما يحدث في هاييتي يعتبر اخلالاً بالسلم والأمن الدوليين. وللعلم تمت إعادة أرستيد للحكم في عام ١٩٩٤م بمساعدة القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المفوضة من قبل مجلس الأمن الدولي.

[٣] أنظر، مثلاً، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٤٠ لعام ١٩٩٤م UN Doc S/ Res/٩٤٠ (٣١ July ١٩٩٤) UNSC Res ٩٤٠

[٤] تبرير روسيا لشرعية تدخلها استناداً على دعوة الحكومة المنتخبة في أوكرانيا جاء على لسان ممثلها الدائم في مجلس الامن الدولي الذي قال "طلبت السلطات المنتخبة بصورة شرعية في الجمهورية المساعدة من رئيس روسيا لاستعادة الهدوء في شبة جزيرة القرم. هذه المساعدة مشروعة تماماً بموجب القانون الروسي بسبب الوضع الاستثنائي في أوكرانيا". محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، السنة التاسعة والستون، الجلسة ٧١٢٥، الأثنين ٣ مارس ٢٠١٤م، S/pv.٧١٢٥.

[٥] أنظر محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، السنة التاسعة والستون، الجلسة ٧١٢٥، الأثنين ٣ مارس ٢٠١٤م، S/pv.٧١٢٥. S/pv.٧١٢٥.

[٦] محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، السنة التاسعة والستون، الجلسة ٧١٢٥، الأثنين ٣ مارس ٢٠١٤م، S/pv.٧١٢٥.

المطلب الثاني

شرط مشروعية غاية التدخل

اتضح مما سبق بأن من أهم شروط تحقق شرعية "التدخل بناءً على دعوة" أن تكون الدعوة مشروعة Valid ، وتكون هي كذلك متى كانت صادرة بموجب الإرادة الذاتية الحرة للحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، ومتى كانت صريحة، محددة المضمون، وسابقة على أعمال التدخل. ولكن شرعية "الدعوة" بمفردها لا يمكن أن تنتج أثرها في تحقيق شرعية التدخل المبني عليها إلا إذا اقترنت بشرط آخر وهو شرعية موضوع التدخل وغايته. فشرعية غاية التدخل يعتبر شرط أساسي ثان لتحقيق شرعية التدخل المبني على الدعوة المشروعة. وهذا ينطبق سواء كان التدخل في ظروف تتعلق بنزاعات مسلحة داخلية وحروب أهلية أم في غيرها من الظروف التي لا ترتقي إلى مستوى هذه النزاعات.

وتكون غاية التدخل مشروعة متي ما كان التدخل غير متعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. فمثلاً، لا يكون التدخل المبني على دعوة مشروعاً إذا كان متعارض مع قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة طبقاً لأحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[1] أو إذا كان التدخل يهدف إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لشعب الدولة المضيفة، أو إذا كان التدخل سيشكل مشاركة في عمل من أعمال العدوان أو التهديد أو الإخلال بالسلم الدوليين، إو إذا كان يمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ عدم التدخل. فالدول المدعوة، حتى وإن توافرت لديها الدعوة المشروعة طبقاً للتفصيل المشار إليه أعلاه، يجب أن تتحقق قبل مباشرتها لأعمال المساعدة العسكرية بأن تدخلها لن يكون مخالفاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. فحصولها على دعوة مشروعة من الدولة الداعية لن يعفيها من المسئولية القانونية الدولية في حال كانت مساعداتها العسكرية المقدمة منها مخالفة لتلك المبادئ الأساسية.

ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام التي دائماً ما تثار كمانع لشرعية "التدخل بناءً على دعوة"، مبدأ حق تقرير المصير.[2] وحق تقرير المصير، هو ليس فقط حق الشعوب في الحصول على استقلالها وحريتها من أية استعمار أجنبي ، وإنما أيضاً حقها في المشاركة الايجابية في الحياة السياسية، وحقها في أن تحدد أوضاعها السياسية وأن تختار أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقها كذلك في اختيار حكومتها وتقرير شكل السلطة السياسية التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي.

---

[1] وهذا ما تم النص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من قرار التدخل بناء على طلب الذي أصدره مجمع القانون الدولي في عام ٢٠١١م ، حيث نصت المادة على:

"Militatry assistance shall not be provided where such provision would be inconsisitent with a Security Council resolution relating to the specific situation, adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations".

[2] حول الخلفية التاريخية والمواثيق الدولية التي أدت إلى اعتبار حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، أنظر د ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م ص ٣٤٨-٣٥١.

وقد تم النص على حق تقرير المصير في العديد من المواثيق الدولية، أهمها الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م، والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". وتحقيقاً لهذا الهدف أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٠م قرارها الأممي رقم ١٥١٤ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أوضحت نصوصه أن لجميع الشعوب الحق وبدون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أصدرت الجميعة العامة في عام ١٩٧٠م القرار رقم ٢٦٢٥ بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي الذي أشار إلى حق تقرير المصير وأهميته وذلك بنصه على أن "لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي". كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٢٧٢٨ الصادر في ١٢ ديسمبر لعام ١٩٧٢م على حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال، كما أكدت على أهمية المبدأ مرة أخرى في قرارها الصادر في عام ١٩٧٦م الخاص بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وكذلك في الإعلان الصادر في عام ١٩٧٧م والخاص بتعميق وتدعيم القانون الدولي، وفي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تناولت المادة الأولى من كل من العهدين حق تقرير المصير وذلك بنصها بأن "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي".[١]

ويعتبر التدخل بناء على دعوة ، وخاصة في ظروف النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية التي يتنازع فيها على السلطة السياسية، لأجل مناصرة طرف ضد الآخر متعارض مع مبدأ حق تقرير المصير، لأن مثل هذا التدخل يقضي على حق الشعب في تقرير مصيره السياسي، وعلى حقه في اختيار شكل الحكم بدون أي تدخل أجنبي. وهذا ما يؤيده العديد من الفقه،[٢] كما أنه مؤيد من قبل معهد القانون الدولي الذي أصدر قراره بشأن مبدأ عدم التدخل في الحرب الأهلية في عام ١٩٧٥م، والذي أكد فيه بصريح العبارة على عدم جواز التدخل في الحرب الأهلية ، وذلك بنصها في المادة الثانية:

“Third stats shall refrain from giving assistance to parties to a civil war which is being fought in the territory of another State”.

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول حق تقرير المصير، أنظر د ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٣٤٨-٣٥٣. أنظر أيضاً، حق تقرير المصير في القانون الدولي:

http://docs.google.com/document/d/١jvfS-NlsUbpzCoz٦-u٠VFcZwBudJssDzv١٤qxQQ٥dA/mobilebasic visited on August ٢, ٢٠١٧

[٢] أنظر الإشارة في مرجع:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p.٧٤٦.

بل أن المعهد اعتبر كل تدخل (سواء كان في ظرف حرب أهلية أم لا) غير قانوني متى ما كان مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ عدم التدخل وحق تقرير المصير ولمبادئ حقوق الإنسان، خاصة إذا كان التدخل لأجل مساعدة الحكومة ضد شعبها، وذلك عندما أصدر في عام ٢٠١١م قراره بشأن "التدخل بناء على طلب"، وذلك في المادة الثالثة التي نصت على:

"Military assistance is prohibited when it is exercised in violation of the Charter of the United Nations, of the principles of non-intervention, of equal rights and self-determination of peoples and generally accepted standards of human rights and in particular when its object is to support an established government against its own population".[١]

يُستخلص من ذلك، أن التدخل بناء على دعوة لا يكون مشروعاً إلا إذا كانت غايته مشروعة غير متعارضة مع مبادئ القانون الدولي الإساسية سواءً كان التدخل يتعلق بظرف من ظروف النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية أم في غيرها من الظروف التي لا ترتقي إلى مستوى هذه النزاعات. وقد أثبت التطبيق الدولي المعاصر أن التدخلات العسكرية التي تتم بناءً على دعوة لتحقيق غاية مشروعة غير متعارضة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام – (مثل التدخل لحماية مواطني الدول الأجنبية الموجودين على أقليمها، التدخل لمكافة الجماعات الإرهابية المتواجدة على أقليم الدولة والتي استغلت اشتعال الاضطراب الداخلي أو الثورة الداخلية أو الحرب الأهلية للاستقرار على إقليم الدولة والانطلاق منه لممارسة أعمالها الإرهابية داخل أو خارج الدولة ، التدخل لتحرير رهائن محتجزين من قبل جماعات متمردة أو إرهابية، التدخل للمشاركة في مواجهة مهربي المخدرات وغيرهم من المجرمين الخطيرين، والتدخل للحفاظ على الأمن والنظام العام الداخلي) – تعتبر مشروعة ومبررة. فمثل هذه التدخلات، بالإضافة إلى أنها تمت بناءً على دعوة مشروعة صادرة من الجهة المختصة بإصدارها، فإنها غير متعارضة مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، وبالتالي لن تكون قانونيتها في موضع شك، سواءً كانت تتعلق بظرف من ظروف النزاعات المسلحة الداخلية أم لا.

المبحث التالي والأخير سيركز على الممارسات الدولية التي تمت فيها أعمال تدخل بناء على دعوة لتحقيق غايتين من هذه الغايات المشروعة المشار إليها، وهما غاية مكافحة الجماعات الإرهابية، والحفاظ على الأمن والنظام العام الداخلي. وسيوضح أن المجتمع الدولي أصبح يميل للاعتراف بشرعية التدخلات ذات الغايات المشروعة، وبغض النظر فيما إذا كانت تلك التدخلات قد تمت بشأن نزاعات مسلحة داخلية وحروب أهلية أم لا. أي أن التطبيق الدولي يثبت أن أساس الاعتراف بشرعية التدخلات

[١] أنظر:
International Law Committee, Resolution on Military Assistance on Request (Rapporteur: M Gerhard Hafner) (٨September ٢٠١١) Rhodes Session, (IDI Rhodes Resolution). Avilable at http://www.idi-iil.org/app/uplouds/٢٠١٧/٠٦/٢٠١١_rhodes_١٠_C_en.pdf. Visited on ٢٤ July ٢٠١٧.

بناءً على دعوة هو توافر شرطيها (شرط مشروعية الدعوة وشرط مشروعية الغاية) وليس بناءً على التمييز بين ما إذا كان التدخل قد تم في ظروف النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية أم لا. [١]

وسيتم التركيز على أهم وأحدث هذه القضايا الدولية، وهي: التدخل الخليجي في البحرين في عام ٢٠١١م للحفاظ على الأمن والنظام العام الداخلي البحريني، التدخل الفرنسي في مالي في عام ٢٠١٣م لمكافحة الجماعات الإرهابية، التدخل الأمريكي مع حلفائها في العراق في عام ٢٠١٤م لمكافحة تنظيم داعش الارهابي، التدخل المصري في ليبيا في عام ٢٠١٥م لمكافحة تنظيم داعش الارهابي ، التدخل الروسي الإيراني في سوريا في عام ٢٠١٥م لمكافحة تنظيم داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية، والتدخل الأيراني التركي في قطر في عام ٢٠١٧م.[٢]

---

[١] الفقه يتحه حالياً لتأييد شرعية التدخل بناءً على دعوة في ظرف الحرب الأهلية متى ما كانت غايته مشروعة، ومتى ما كان التدخل ليس لمناصرة الحكومة ضد معارضيها، حيث أطلق عليها البعض اسم The purpose-based approach to intervention by invitation ، أنظر:

"Military assistance on request can nonetheless be perfectly legal when the purpose of the intervention is to realize other objectives, including the joint fight against terrotism". Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p.٧٤٥.

أنظر كذلك،

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٥٥

[٢] قضية التدخل العسكري لقوات التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية ضد جماعة الحوثي في عام ٢٠١٥م بناء على دعوة الرئيس اليمني عبد ربه هادي منصور سيتم استبعادها من الدراسة للأسباب التالية:

أولاً: باعتبار أن جماعة الحوثي المعارضة كانت قد تلقت الدعم العسكري واللوجستي قبل صدور دعوة الرئيس اليمني المطالبة بالتدخل العسكري العربي، فإن التدخل الذي تم قد يشكل عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي. وهذا التبرير قد تم استخدامه بالفعل من قبل الدول المتدخلة. وهنا نكون بحاجة لمناقشة مدى جواز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي ضد جماعات مسلحة تتلقى الدعم العسكري واللوجستي من دولة أجنبية (ايران). وهذا موضوع مختلف تماماً عن النقاش الذي يتناوله البحث الحالي.

ثانياً: إذا افترضنا صلاحية القضية كقضية للتدخل بناءً على دعوة، فإن القضية لن تكون في اطار التدخل بناء على دعوة لمكافحة الجماعات الارهابية، لعدم وجود تصنيف من الأمم المتحدة بذلك، ولكن سنكون بحاجة لمناقشة المسألة من زاوية أخرى تتمثل فيما إذا كان جائزاً الاعتراف بالتدخل المضاد المبني على دعوة في ظرف الحرب الأهلية. والفكرة هنا هي أن جماعة الحوثي تلقت الدعم الأجنبي (من ايران تحديداً) ضد الحكومة القائمة، وبعد ذلك صدرت الدعوة من الرئيس اليمني للتدخل. وبالتالي النقاش سيكون فيما إذا كان تدخل القوات العربية بناء على دعوة الرئيس الشرعي اليمني يعتبر متعارض من مبدأ حق تقرير المصير من عدمه، لأن التدخل في هذه الحالة سيكون مضاداً للتدخل الإيراني لصالح معارضي الحكومة (جماعة الحوثي). وهذا نقاش آخر مختلف تماماً عن النقاش الذي يتناوله موضوع البحث هنا. لمناقشة قانونية التدخل العربي بقيادة المملكة العربية السعودية، أنظر:

Tom Ruys and Luca Ferro, above n. ٣٩, p. ٦١-٩٨.

المبحث الثالث

الممارسات الدولية بشأن التدخل بناءً على دعوة لتحقيق غاية مشروعة

لبيان ما إذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف بشرعية التدخل بناء على دعوة لتحقيق أهداف مشروعة كهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام الداخلي، وهدف مكافحة الارهاب، فإنه سيتم تناول القضايا الست المشار إليها والتي يثار بشأنها مبدأ التدخل بناءً على دعوة. وفي تفصيل بحث كل قضية، فإنه سيتم التطرق بدايةً للأحداث والوقائع وذلك لأجل التعرف على الظروف المحيطة بكل قضية من حيث نوع النزاع القائم في الدولة المضيفة، توافر الدعوة بالتدخل وشروط مشروعيتها، تحقق التدخل العسكري، وممارسات الدولة المتدخلة وأعمالها العسكرية التي باشرتها في أثناء التدخل.

ومنها يتم الانطلاق لبيان مدى تقبل وقناعة المجتمع الدولي لشرعية عمليات التدخلات العسكرية التي تمت بناء على تلك الدعوات، والذي سيتبين من خلال التركيز أولاً على التبريرات المقدمة من قبل الدول المتدخلة، وثانياً من خلال الاطلاع على ردود أفعال المجتمع الدولي المستمدة من خلال التصريحات والبيانات الرسمية الصادرة من الدول أو من المنظمات الدولية المختلفة.

وفي ختام كل قضية سيتم إجراء تقييم شامل يوضح مدى اعتبار القضية كتطبيق وممارسة دولية مؤيدة لشرعية التدخل بناءً على دعوة. وفي سبيل ذلك، فإنه سيتم توضيح فيما إذا كان التدخل قد تم في ظرف نزاع مسلح داخلي أم لا، ثم بيان ما إذا كان شرطي قانونية التدخل بناء على دعوة (مشروعية الدعوة ومشروعية الغاية) قد توافرا من عدمه. فإذا انتهى التقييم إلى أن كل هذه الظروف والشروط كانت متوافرة، فعندها سيتم اعتبار القضية من ضمن القضايا المؤيدة لشرعية التدخل بناء على دعوة لتحقيق أهداف مشروعة، في حين يتم استبعادها من ذلك في حال كانت إحدى هذه الشروط غير متوافرة.

كما أنه من المهم منذ البداية أن تتم مراعاة وجود مشكلة جوهرية بشأن التدخل بناء على دعوة لأجل محاربة الجماعات الارهابية، وهي المتعلقة بتعريف الارهاب والجهة المختصة بتحديد وتصنيف الجماعات الارهابية، حيث أنه لو تركت المسألة بيد الحكومات، فإنه بالطبع ستصنف جميع الجماعات المعارضة لها بأنه جماعات ارهابية، وبالتالي تحصل على الموافقة بالتدخل من قبل مناصريها من الدول الأجنبية، كما أن هذه الدول ستحصل على مسوغ قانوني لتبرير تدخلها. لذا، ولضمان عدم التعسف في في استعمال حق التدخل بناءً علي دعوة في مثل هذه الظروف، فإن الحل الأمثل هو أن يتم تقييد شرعية التدخل بناءً على دعوة ضد الجماعات الإرهابية التي فقط يتم تصنيفها على هذا النحو من قبل المجتمع الدولي. وستتم ملاحظة أن الجماعات الإرهابية في القضايا التي سيتم تناولها قد تم تصنيفهم بالفعل بأنها جماعات ارهابية من قبل الأمم المتحدة، لذا، فإن شرعيتها من هذه الناحية لن تكون محل جدل. ولضمان الحصول على تقييم دقيق يؤكد بأن المجتمع الدولي يقر بشرعية مبدأ التدخل بناءً على دعوة متى ما تحقق وتوافر شرطيه (مشروعية الدعوة ومشروعية الغاية) وأنه لا يميز في اعترافه بقانونية المبدأ بين ما إذا كان التدخل قد تم في ظل ظرف يتعلق بنزاع مسلح داخلي وبين ما إذا كان التدخل قد

تم في ظل ظرف لا يرتقي لمستوى ذلك النزاع، فإنه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول خاص بالممارسات الدولية التي تمت في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية، والثاني خاص بالممارسات الدولية التي تمت في ظل ظروف الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترتقي إلى مستوى النزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الأول

الممارسات الدولية بشأن مبدأ التدخل بناءً على دعوة في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية

القضية الأولى: التدخل العسكري الفرنسي في مالي عام ٢٠١٣م:

أولاً: الأحداث والوقائع:[١]

نشب نزاع مسلح داخلي في جمهورية مالي خلال عام ٢٠١٢م نتج عنه خروج القسم الشمالي من الجمهورية عن سيطرة الحكومة ودخوله تحت سيطرة الجماعات المسلحة المتمردة المتعددة، والتي تضم جماعتين ارهابيتين تم تصنيفهما بأنهما كذلك من قبل مجلس الأمن الدولي،[٢] إحداهما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، وهو جناح القاعدة في شمال أفريقيا Al Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM) المكون من مقاتلين أغلبهم أجانب، والثانية هي حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا The Movement for Oneness and Jihad in West Africa (MUJWA)، وهي الحركة التي تكونت بعد انفصالها من تنظيم AQIM. كما كان لجماعة الاسلاميين المتطرفة المعروفة باسم أنصار الدين بقيادة أياد آغ غالي، والتي تم تصنيفها من قبل الأمم المتحدة وإضافتها إلى قائمة الجماعات الارهابية في ٢٠ مارس ٢٠١٣م،[٣] والتي كانت تتكون من مقاتلين مواطنين، جزء من السيطرة على شمال الجمهورية. وفي ذات الوقت، فإن جماعة الطوارق العلمانية المعروفة بالحركة الوطنية لتحرير أزواد (وهي جماعة ليست ارهابية) The National Movement for the Liberation of Azawad (MNLA)، كانت قد أعلنت تمردها وطالبت بانفصال شمال الجمهورية والحصول على

---

[١] حول تفاصيل وقائع هذه القضية، أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢م، وأنظر كذلك، التدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه افريقيا: http://www.acrseg.org/٣٦٦٥٠ visited on ٤ August ٢٠١٧، أنظر أيضاً:
Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٥٥-٨٥٧.

[٢] أنظر على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢م الذي نص في الفقرة الثانية منه على أن "تقطع جماعات المتمردين في مالي جميع صلاتها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي والجماعات المرتبطة به....(ك) حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا". (٢٠١٢) S/Res/٢٠٨٥.

[٣] لجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات) اعتبرها كجماعة ارهابية بتاريخ ٢٠-مارس ٢٠١٣م
أنظر:
http://scsanctions.un.org/fop/for?xml=htdocs/resources/exml/ar/consolidated.xml&xslt=htdoc visited on August ٥, ٢٠١٧s/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl
وتم التأكيد على نصنيفهم الارهابي في ديباجة القرار رقم ٢١٠٠ لعام ٢٠١٣م.

الحكم الذاتي، وبناء عليه، أعلنت بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٢م، وبشكل انفرادي، استقلال جمهورية الأزاود "Republic of Azawad" ، والذي اعتبره المجتمع الدولي باطلاً وملغياً.

وفي شهر مارس ٢٠١٢م، وبينما كانت حركات التمرد مشتعلة في الشمال، كان الجنود التابعين للجيش قد نظموا حركة تمرد تحت قيادة مجلس عسكري توجت بانقلاب ناجح أسفر عن عزل رئيس جمهورية مالي أمادو تومانيتوري Amadou Toumani Toure الذي تمكن من الهروب إلى السنغال. وبسبب إدانة ورفض المجتمع الدولي لهذا الانقلاب،[١] وتوقيع عقوبات ضد المجلس العسكري، خاصة العقوبات الموقعة عليه من قبل الدول الأفريقية، قبل المجلس العسكري الانقلابي والشعب، تشكيل سلطة انتقالية برئاسة الرئيس المؤقت ديونكوندا تراوري Dioncounda Traore.

بالرغم من اختيار الرئيس المؤقت، إلا أن الجيش ظل غير متمكن من اعادة السيطرة على الجزء الشمالي من الجمهورية والذي ظل تحت سيطرة الجماعات المتمردة الوطنية، والجماعا الإرهابية. وجراء فقدان السيطرة على الجزء الشمالي من الجمهورية ووقوعه في أيدي الجماعات المتمردة، انتشرت عمليات تهريب الأسلحة والمخدرات، وعصابات الاتجار في البشر، والجماعات الارهابية، مما أثار تخوف الدول الأفريقية والمجتمع الدولي بأن هذا الوضع سيؤدي إلى تحقيق نتائج سلبية على أمنها وسلمها ومصالحها. وجراء ذلك، وباعتبار أن الوضع في مالي يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢م القرار رقم ٢٠٨٥ طبقاً لأحكام الباب السابع من الميثاق بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، وتفويضها باستخدام القوة العسكرية لأجل تحقيق أهدافها العديدة، أهمها اعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية، واستعادة مناطق الشمال من سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة.

بالرغم من تفويض مجلس الأمن لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، إلا أن هذه البعثة ولأسباب مختلفة (أهمها عدم توفر الدعم العسكري) لم تكن قادرة على مباشرة مهمتها، مما منح فرصة أكبر للارهابيين من التوسع والسيطرة على مقدرات وثروات الدولة ومن السيطرة على أجزاء أكبر من البلاد إلى أن تمكنوا مع بداية سنة ٢٠١٣م من الانتقال إلى الجنوب والسيطرة على مدن مهمة هناك. وإزاء هذا الخطر الذي بات يزداد يومياً، وبناء على دعوة رئيس مالي المؤقت لفرنسا للتدخل العسكري لمساعدتها، تدخلت فرنسا بتاريخ ١١ يناير من عام ٢٠١٣م واستخدمت القوة العسكرية ضد الجماعات الإرهابية وباشرت في تحرير مدن الشمال، وبعد أن تدخلت فرنسا، تشجعت قوات البعثة الأفريقية وقامت بالتدخل ولكن تدخلها لم يكن جوهري حيث تركت مهمة مواجهة الارهابيين للقوات الفرنسية وبمساعدة قوات دولة تشاد.[٢]

---

[١] أنظر مثلاً البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي عن الحالة في مالي ومنطقة الساحل المؤرخ ٢٦ مارس ٢٠١٢م، S/PRST/٢٠١٢/٧ ، وأنظر أيضاً البيان الصحفي الصادر لمجلس الأمن الدولي بشأن مالي بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٣م SC/١٠٨٧٨-AFR/٢٥٠٢ ١٠January ٢٠١٣.

[٢] فرنسا تقريباً نشرت ٤٥٠٠ جندي، في حين نشرت تشاد ٢٠٠٠ جندي. أنظر:
Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٥٦.

ثانياً: التبريرات وردود أفعال المجتمع الدولي:

استندت فرنسا بشكل أساسي على "مبدأ التدخل بناءً على دعوة" لتبرير قانونية تدخلها العسكري في مالي،[١] مع تأكيدها بأن هذا التدخل ليس لأجل التدخل في النزاع المسلح الداخلي أو لمناصرة الحكومة ضد الجماعات المسلحة الوطنية التي تطالب بتغيير الحكم، وإنما فقط لمواجهة الجماعات الإرهابية المتطرفة.[٢] وقد تبين ذلك من خلال توجيه العمليات العسكرية الفرنسية فقط ضد الجماعات الإرهابية الثلاث المشار إليها أعلاه، في حين أنها لم توجه اطلاقاً ضد جماعة الطوارق المعروفة بالحركة الوطنية لتحرير أزواد والتي لم تصنف على أنها ارهابية ، بل جماعة وطنية تطالب باستقلال الجزء الشمالي من الجمهورية والحصول على حكم ذاتي مستقل.[٣]

وفيما يتعلق بردود أفعال المجتمع الدولي اتجاه التدخل الفرنسي، فإنه لم يتم انتقاده اطلاقاً، بل تم تأييد قانونيته بشكل واسع وصريح.[٤] فمثلاً، قدمت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ايكواس The Economic Community of West Africa ECOWAS شكرها لفرنسا على التدخل لدعم قوات مالي.[٥] كما تم دعم العملية لوجستياً من قبل العديد من الدول مثل أمريكا، الامارات ، الجزائر ، بريطانيا، ومن غيرها من الدول.[٦] بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي في ديباجة قراره رقم ٢١٠٠ لعام ٢٠١٣ (٢٤-ابريل) أشاد بالتدخل الفرنسي حيث نص القرار على "وإذ يرحب بالعمل

---

[١] حيث أعلنت فرنسا في تصريح رسمي لها بأن: "فرنسا أجابت طلب المساعدة الذي تقدم به رئيس مالي المؤقت السيد ديونكوندا تراوري. مالي تواجه جماعات ارهابية من الشمال، والتي حالياً الاستقرار الاقليمي ووجود الدولة وأمن الشعب...القوات المسلحة الفرنسية، رداً على هذه الدعوة وبالتنسيق مع شركائها، خصوصاً شركاؤها من نفس القارة، تدعم الوحدات المالية التي تواجه العناصر الارهابية. العملية، التي تعتبر متوافقة مع أحكام القانون الدولي، ستستمر للمدة الضرورية التي تحتاجها".

"France has responded today to a request for assistance from the interim President of the Republic of Mali, Mr. Dioncounda Traore. Mali is facing terrorist e,ements from the north, which are currently threatening the territorial integrity and very existence of the State and the security of its population…(the) French armed forces, in response to that request and in coordination with our partners, particularly those in the region, are supporting Malian units in combating those terrorist elements. The operation, which is in conformity with international law, will last as long as necessary". S/١٠١٣١١٧, Identical letters date ١١th January ٢٠١٣ from the Permanent Representative of France to the UN addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council.

كما بررت فرنسا موقفها بأنه وإن لم يكن بناءً على تفويض من مجلس الأمن الدولي، إلا أنه متوافق مع مضمون قراراته الكثيرة المتخذة وأهداف تلك القرارات التي تم النص عليها مثلا في القرار رقم ٢٠٨٥ لعام ٢٠١٢م. أنظر الإعلانات الرسمية الصادرة من الحكومة الفرنسية والمشار إليها،

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٦٨.

[٢] حيث صرح الرئيس الفرنسي بأن فرنسا "لا هدف لها سوى مكافحة الارهاب" أنظر:

www.arabic-military.com/t٦١٤٥٩p٣٠-topic visited on August ٥, ٢٠١٧.

[٣] أنظر:

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٦٧.

[٤] أنظر:

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p. ٨٥٤.

[٥] أنظر:

Karine Bannelier and Theodore Christakis, above n. ٤٥, p.٨٦٩.

[٦] أنظر www.arabic-military.com/t٦١٤٥٩p٣٠-topic visited on August ٥, ٢٠١٧.

السريع الذي قامت به القوات الفرنسية، بناءً على طلب السلطات الانتقالية في مالي، لوقف هجوم الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة".[١] وتم تدعيم هذا التأييد من قبل الأمين العام للأمم المتحدها، حينئذ، بإن كي مون، الذي قال "وإني أحيي فرنسا على قرارها الشجاع بنشر قوات لمنع وصول المقاتلين الإرهابيين إلى العاصمة، وللمساعدة على إعادة بسط سلطة الدولة".[٢]

ثالثاً: التقييم:

يعتبر النزاع المسلح القائم بين القوات الحكومية المسيطرة على العاصمة باماكو وعلى القسم الجنوبي من جمهورية مالي، وبين القوات المتمردة المتعددة التي تسيطر على القسم الشمالي من الجمهورية من نوع النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك لانطباق عناصر التعريف الخاص بمثل هذه النزاعات والوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م التي عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها تلك "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

وفيما يتعلق بشرط مشروعية الدعوة، فإنها تعتبر كذلك لأنها صادرة من الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، فحكومة الرئيس المؤقت ديانكوندا تراوري كانت تمثل الحكومة الشرعية لجمهورية مالي وقت إصدار الدعوة، حيث تم اختيارها من قبل الشعب بعد رفض الانقلاب الذي قام به المجلس العسكري في ٢٠١٢م، كما كانت لها السيطرة على العاصمة باماكو وعلى القسم الجنوبي من الجمهورية، بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي كان يعترف بها بأنها تعتبر الحكومة الشرعية بدليل الاعتراف بتمثيلها في منظمة الأمم المتحدة وخلال اجتماعات مجلس الأمن الدولي.[٣] ومما يعزز شرعية الدعوة أنها كانت صادرة بشكل صريح وسابق على الدعوة وبموجب الإرادة الذاتية الحرة، كما أنها كانت سابقة على عملية التدخل، ومحددة المضمون المتمثل باستخدام كافة الوسائل العسكرية المتاحة لأجل مساعدة الحكومة ضد الجماعات الإرهابية.

أما من حيث مشروعية الهدف من التدخل العسكري، فقد ثبت أن التدخل الفرنسي كان لمواجهة الجماعات الإرهابية الثلاث (تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، حركة الوحدة والجهاد في غرب

---

[١] SC/Res/٢١٠٠ adopted on ٢٤-April-٢٠١٣
كما بين مجلس الأمن الدولي رضاه عن التدخل العسكري الفرنسي في مالي، من خلال قراره رقم ٢١٠٠ والذي تبناه بتاريخ ٢٤ أبريل عام ٢٠١٣م، والذي بموجبه تم إنشاء قوات حفظ سلم دولية باسم "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"، ونقل إليها الصلاحيات التي كانت لبعثة الدعم الدولية. ففي هذا القرار فوض مجلس الأمن الدولي، فرنسا وقواتها المسلحة، "في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية، من بداية أنشطة البعثة المتكاملة وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، من أجل التدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام" فلو لم يكن مجلس الأمن مقتنعاً بالتدخل الفرنسي العسكري في بداية الأمن لما منحها هذا التفويض لاحقاً. أنظر الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٠٠ لعام ٢٠١٣م SC/Res/٢١٠٠ adopted on ٢٤-April-٢٠١٣.

[٢] أنظر رسالة مؤرخة ٢٠ يناير ٢٠١٣م موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. S/٢٠١٣/٣٧.

[٣] أنظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ لعام ٢٠١٣م، والقرار رقم ٢٠٨٥ لعام ٢٠١٢م، وأنظر تقرير الأمين العام S/٢٠١٣/٢٢٠ المؤرخ ٨ ابريل ٢٠١٣م، وغيرها من الوثائق الدولية.

أفريقيا، وحركة أنصار الدين) التي، كما تم توضيحه أعلاه، تم تصنيفها على أنها جماعات ارهابية من قبل الأمم المتحدة. ومما عزز شرعية التدخل الفرنسي أنها لم تتدخل ضد الجماعات المتمردة الوطنية غير الارهابية (مثل الحركة الوطنية لتحرير أزواد) التي كانت تنازع الحكومة القائمة على السلطة السياسية في الشمال، وكانت ترغب بالحصول على الاستقلال والحكم الذاتي. وتمييز فرنسا بين الجماعات الارهابية الثلاث وبين الحركة الوطنية لتحرير أزواد يؤكد قناعة فرنسا بأن التدخل بناء على دعوة صادرة من السلطة المختصة في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية يكون مشروعاً عندما يكون فقط لأجل تحقيق غاية مشروعة (مثل مكافحة الإرهاب)، في حين لا يكون مشروعاً إذا كان لأجل التدخل في النزاع الداخلي لأجل مناصرة الحكومة ضد معارضيها.

إن توافر جميع الاشتراطات اللازمة لشرعية مبدأ "التدخل بناءً على دعوة" في هذه القضية، بالإضافة إلى استخدام التبرير بشكل علني وصريح من قبل الدولة المتدخلة، وتأييده الصريح من قبل المجتمع الدولي، يبين أن هذه القضية من أهم القضايا التي تؤكد تأييد القانون الدولي المعاصر لشرعية "التدخل بناءً على دعوة" في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية متى ما كان الهدف ليس التدخل في النزاع الداخلي لصالح طرف ضد الآخر، وإنما لتحقيق هدف مشروع كمكافحة الإرهاب الدولي.

القضية الثانية: التدخل العسكري الامريكي مع حلفائها في العراق عام ٢٠١٤م:

أولاً: الأحداث والوقائع:

في عام ٢٠١٤م تمكن تنظيم داعش الإرهابي (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ISIL)[١] من السيطرة على بعض المدن المهمة في العراق، منها الموصل، وبدأ يتوسع ويسيطر على منافذ حدودية متعددة، وأصبح يمارس أعمال اضطهاد ضد الشعب العراقي في المدن التي يسيطر عليها. وإزاء ذلك، تقدمت الحكومة العراقية المعترف بها دولياً[٢] بدعوة المجتمع الدولي للتدخل لمساعدتها لأجل هزيمة داعش وحماية أراضي العراق وشعبه من خطر هذا التنظيم على أن تراعي أعمال المساعدة "الاتفاقيات

[١] تنظيم داعش مصنف على أنه ارهابي من قبل الأمم المتحدة، أنظر: لجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات)
أنظر:
http://scsanctions.un.org/fop/for?xml=htdocs/resources/exml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl visited on August ٥, ٢٠١٧

[٢] تعتبر الحكومة العراقية حكومة شرعية معترف بهادولياً حيث أن اختيارها تم بناءً على مشاركة شعبية واسعة وبانتخاب وفق الدستور العراقي وتم اعلان النتائج من قبل المفوضية العليا للانتخابات وبمساعدة واشراف بعثة الأمم المتحدة للمساعدة إلى العراق (يونامي) ، وتم التصديق على الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق. أنظر الرسالة المؤرخة ٢٥ يونيو موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة UN. Doc. S/٢٠١٤/٤٤٠. وانظر كذلك بيان رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٩-سبتمبر- ٢٠١٤م S/PRST/٢٠١٤/٢٠ الذي دلل على شرعية الحكومة في العراق بنصه "يرحب مجلس الأمن بالحكومة العراقية التي تشكلت مؤخراً ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهودها الرامية إلى تعزيز المزيد من المؤسسات الديموقراطية والحفاظ على الأمن ومكافحة الإرهاب وكفالة مستقبل آمن ومستقر ومزدهر لشعب العراق".

الثنائية والمتعددة الأطراف والاحترام الكامل للسيادة الوطنية والدستور العراقي".[١] وتجاوباً لهذه الدعوة، وبتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٤م، استأنفت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ضرباتها العسكرية ضد تنظيم داعش. والتحالف كان يضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، بريطانيا، الأردن، وهولندا. كما شاركت دول أخرى في العملية (يفوق في مجموعها عن ٥٩ دولة)[٢] من خلال توفير الدعم اللوجستي للتحالف.[٣]

ومباشرة بعد استئناف التدخل العسكري، أكدت الحكومة العراقية أن تدخل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كان بناءً على طلبها الصادر بحرية تامة، وأنه محدد لتحقيق غاية هزيمة تنظيم داعش وتخليص الشعب العراقي من خطره مع اشتراط الحفاظ على استقلالية العراق وسيادته، وذلك عندما صرحت بأن:

"العراق يثمن الدعم العسكري الذي يتلقاه، بما في ذلك الدعم العسكري من الولايات المتحدة الأمريكية استجابة لطلبات العراق المحددة، والتي لدينا معها اتفاقية الإطار الاستراتيجي، مما يمكن مثل هذا الدعم من تحقيق تقدم كبير في حربنا ضد داعش. إن العراق وإن كان بحاجة إلى مساعدة الأشقاء والأصدقاء في محاربة من يواجهه من الإرهاب الأسود إلا أن الحفاظ على سيادته واستقلالية قراره يحظى بأهمية بالغة، فلا بد من رعاية ذلك في كل الأحوال....طلبنا من الولايات المتحدة الأمريكية قيادة جهود دولية مع موافقتنا المحددة لضرب مواقع داعش وحواضنها العسكرية والتي من شأنها إنهاء التهديدات المستمرة للعراق وحماية المواطنين العراقيين وفي نهاية المطاف تمكين القوات العراقية وتسليحها لتأدية مهمتها في استعادة السيطرة على الحدود العراقية".[٤]

ثانياً: التبريرات وردود أفعال المجتمع الدولي:

استندت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على مبدأ التدخل بناءً على دعوة لمواجهة الجماعات الارهابية باعتباره السند القانوني الأساسي لتبرير شرعية عملها العسكري، حيث أكد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (أوباما) على ذلك عندما أصدر بياناً بأن العملية العسكرية تمت بناءً على دعوة الحكومة العراقية لأجل مساعدتها ضد المنظمات الارهابية.[٥]

---

[١] أنظر الرسالة المؤرخة ٢٥ يونيو موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة UN. Doc. S/٢٠١٤/٤٤٠

أنظر كذلك بيان وزارة الدفاع الأمريكية:

Jim Garamone, DoD Authorizes War on Terror Award for Inherent Resolve Ops, Washington ٣١-Oct-٢٠١٤, http://www.defense.gov/News/Article/Article/٦٠٣٥٦٩ visited on August ٦, ٢٠١٧.

[٢] الدول المساهمة في الحرب على داعش، http://www.orient-news.net/ar/news_show/٨١٩١٠ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧م.

[٣] أنظر:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٥٠-٧٥١.

[٤] رسالة مؤرخة ٢٠ سبتمبر ٢٠١٤ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة مجلس الأمن UN Doc S/٢٠١٤/٦٩١.

[٥] أنظر:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٥٠.

أما فيما يتعلق بردود أفعال المجتمع الدولي، فإنه لم تتم إثارة أية اعتراضات قانونية سواءً بشأن مشروعية الدعوة الصادرة من الحكومة العراقية، أو بشأن شرعية التدخل العسكري الذي تم تبريره على أساس مبدأ التدخل بناءً على دعوة. بل أن مجلس الأمن الدولي، الذي اجتمع بعد التدخل العسكري وأصدر قرارات عديدة بشأن الوضع في العراق، أشاد بالجهود المبذولة من قبل هذه الدول في سبيل مكافحة داعش،[1] منها عندما حث على "مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة والحوار السياسي وفي معركته ضد تنظيم الدولة" ومنع هذا التنظيم "من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة".[2]

ثالثاً: التقييم:

كما هو الوضع بالنسبة لقضية التدخل العسكري في مالي ٢٠١٣م، فإن النزاع المسلح القائم بين القوات الحكومية المسيطرة على العاصمة بغداد وعلى الجزء الأكبر من العراق، وبين جماعة داعش المسلحة الإرهابية المسيطرة على بعض المحافظات والمدن المهمة مثل الموصل، يعتبر من نوع النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك لانطباق عناصر التعريف الخاص بمثل هذه النزاعات والوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م التي عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها تلك "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

وفيما يتعلق بشرط مشروعية الدعوة، فإنها تعتبر كذلك لأنها، وكما تم توضيحه أعلاه، صادرة من الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، والتي كانت تمارس السيطرة الفعلية على الجزء الأكبر من الإقليم العراقي وقت إصدار الدعوة. فحكومة الرئيس حيدر العبادي حكومة منتخبة من قبل الشعب العراقي وفقاً للأطر الدستورية وتحت اشراف الأمم المتحدة، وهي حكومة معترف بها دولياً وممثليها معترف بهم في المنظمات الدولية. ومما يعزز شرعية الدعوة أنها كانت صادرة بشكل صريح وسابق على الدعوة وبموجب الإرادة الذاتية الحرة، كما أنها كانت سابقة على عملية التدخل، ومحددة المضمون المتمثل باستخدام كافة الوسائل العسكرية المتاحة لأجل مساعدة الحكومة للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي.

أما من حيث مشروعية الهدف من التدخل العسكري، فقد ثبت أن التدخل كان لمواجهة تنظيم داعش المصنف من قبل الأمم المتحدة على أنه من التنظيمات الإرهابية.

---

[1] مثلاً، في البيان الصادر من رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٩-سبتمبر ٢٠١٤م، تم النص على "ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها الحكومة العراقية، بالتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية، لمكافحة التهديد الإرهابي الذ يواجه جميع العراقيين". بيان رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٩-سبتمبر- ٢٠١٤م S/PRST/٢٠١٤/٢٠.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٣٣ لعام ٢٠١٥م، .٢٠١٥-July-٢٩ (٢٠١٥) S/RES/٢٢٣٣. أنظر أيضا القرار رقم ٢٢٤٩ الذي تم تبنيه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥م.

إن توافر جميع الاشتراطات اللازمة لشرعية مبدأ "التدخل بناءً على دعوة" في هذه القضية، بالإضافة إلى استخدام التبرير بشكل علني وصريح من قبل الدولة المتدخلة، وتأييده الصريح من قبل المجتمع الدولي، يبين بأن المجتمع الدولي أصبح وبدون أدنى شك يقر بقانونية "التدخل بناءً على دعوة" في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية متى ما كان الهدف منه تحقيق هدف مشروع كمكافحة الإرهاب الدولي. وما يؤكد هذا الاتجاه، أن المجتمع الدولي الذي قبل شرعية تدخل قوات التحالف الدولي لمواجهة داعش استناداً لوجود دعوة مشروعة من الحكومة العراقية المعترف بشرعيتها دولياً، لم يتقبل التدخل التركي الذي تم بهدف مواجهة ذات التنظيم وفي ذات الدولة لأنه تم بدون الحصول على موافقة الدولة المضيفة.[١]

القضية الثالثة: التدخل العسكري المصري في ليبيا عام ٢٠١٥م:

أولاً: الأحداث والوقائع:

بعد اسقاط حكم القذافي في ليبيا، اندلعت حرب أهلية بين الحكومة المعترف بها دولياً والمنبثقة عن مجلس النواب الذي انتخب ديموقراطياً في عام ٢٠١٤م والذي يتخذ من مدينة طبرق مقراً مؤقتاً له والمعروفة رسمياً باسم "الحكومة الليبية المؤقتة" ومقرها في مدينة البيضاء شرق البلاد،[٢] وبين جماعات مسلحة متعددة تسعى كل منها تسعى للسيطرة على الحكم، أهمها حكومة المؤتمر الوطني العام ومقهرها في مدينة طرابلس، وحكومة مجلس النواب تحت قيادة الفريق خليفه حفتر، والحكومة الاسلامية التي تسمى بحكومة الانقاذ تقودها جماعة الاخوان المسلمين.[٣] واستغل تنظيم داعش الإرهابي، وغيرها من التنظيمات الإرهابية الموالية لها، هذه الأزمة السياسية والفراغ الأمني الناجم عنها لترسيخ وجوده ونفوذه في جميع أنحاء ليبيا حيث تمكن من السيطرة على مناطق مهمة مثل سرت وبنغازي ودرنة وصبراته وغيرها من مناطق ليبيا، وبدأ يمارس نشاطاته الإرهابية منها قيامه بقطع رأس ٢١ مصري قبطي كانوا متواجدين على شواطئ مدينة سرت الليبية.[٤] ورداً على ذلك، وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥م، وبالتعاون مع القوات الجوية الليبية، وبناءً على دعوة من الحكومة الليبية المعترف بها دولياً، شنت القوات الجوية المصرية هجماتها العسكرية على مواقع تنظيم داعش نجم عنها قتل ٨١ عنصر من عناصر هذا التنظيم الإرهابي.[٥] وما يؤكد على وجود الدعوة الصادرة من الحكومة الليبية، أن ممثل ليبيا لدى الأمم المتحدة وفي الاجتماع الطارئ الذي عقد مباشرة بعد التدخل المصري صرح بالقول "إنني أدعو من هذا

---

[١] حول تفاصيل التدخل التركي ورفضه من قبل المجتمع الدولي، أنظر المبحث الأول .

[٢] حول تأكيد اعتبار مجلس النواب هو الممثل الشرعي للحكومة في ليبيا ، أنظر تصريح ممثل ليبيا في جلسة مجلس الأمن الدولي، محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، الجلسة ٧٣٧٨ ، الأربعاء ١٨ فبراير ٢٠١٥م , S/PV/٧٣٧٨. الذي صرح فيه بقوله "في الختام، في الوقت الذي يؤكد فيه مجلس النواب والحكومة بصفتهما السلطتين الشرعيتين للبلد". كما أن الدول المشاركة في الاجتماع أكدت على هذه الشرعية صراحة، مثل الممثل الدائم لمصر في الأمم المتحدة الذي قال "علينا التعاون لدعم مجلس النواب والحكومة الشرعيين في ليبيا بكل السبل".

[٣] الحرب الأهلية الليبية (٢٠١٤- الآن) http://www.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧م.

[٤] محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، الجلسة ٧٣٧٨ ، الأربعاء ١٨ فبراير ٢٠١٥م , S/PV/٧٣٧٨.

[٥] أنظر:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٥٦.

المنبر المجتمع الدولي إلى الوقوف مع الجيش الليبي في معركته ضد داعش وأنصار الشريعة، وأؤكد أن الحكومة الليبية قد طلبت من الشقيقة مصر الاستمرار في توجيه ضربات جوية عسكرية بالتنسيق مع القيادة الليبية في عمليات مشتركة مع سلاح الجو الليبي وفقاً لبيان الحكومة الصادر بالأمس في ١٧ فبراير".[١]

ثانياً: التبريرات وردود أفعال المجتمع الدولي:

أكدت جمهورية مصر العربية أن مبدأ التدخل بناءً على دعوة هو الأساس القانوني المبرر لعمليته العسكرية ضد تنظيم داعش الإرهابي، حيث صرح ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة بقوله "ولقد اختارت مصر أن تستجيب لطلب الحكومة الليبية الشقيقة باستهداف التنظيم الإجرامي البغيض".[٢]

وفيما يتعلق بردود أفعال المجتمع الدولي تجاه التدخل العسكري المصري ضد داعش في ليبيا ، وبالأخص خلال اجتماع مجلس الأمن الطارئ الذي عقد بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥م، فإنه، وكما الحال بالنسبة للقضيتين السابقتين، لم يتم انتقاد التدخل تماماً، بل تم تأييد العملية من قبل جامعة الدول العربية[٣] ومن قبل بعض الدول مثل أمريكا[٤] وروسيا التي قال وزير خارجيتها بأن بلاده على "استعداد للوقوف بكل الامكانات مع مصر في محاربة داعش بليبيا".[٥]

ثالثاً: التقييم:

لا خلاف على وجود نزاع مسلح داخلي (حرب أهلية في ليبيا) وذلك وفقاً لما تم تفصيله أعلاه، وفيما يتعلق بشرط مشروعية الدعوة، فإنها تعتبر كذلك لأنها صادرة من الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، والتي كانت تمارس السيطرة الفعلية على الجزء الأكبر من الإقليم الليبي وقت إصدار الدعوة. ومما يعزز شرعية الدعوة أنها كانت صادرة بشكل صريح وسابق على الدعوة وبموجب الإرادة الذاتية الحرة، كما أنها كانت سابقة على عملية التدخل، ومحددة المضمون المتمثل باستخدام كافة الوسائل العسكرية المتاحة لأجل مساعدة الحكومة للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي والتنظيمات الموالية لها.

أما من حيث مشروعية الهدف من التدخل العسكري، فقد ثبت أن التدخل كان لمواجهة تنظيم داعش المصنف من قبل الأمم المتحدة على أنه من التنظيمات الإرهابية.

---

[١] محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، الجلسة ٧٣٧٨ ، الأربعاء ١٨ فبراير ٢٠١٥م , S/PV/٧٣٧٨.

[٢] محضر جلسة مجلس الأمن الدولي ، الجلسة ٧٣٧٨ ، الأربعاء ١٨ فبراير ٢٠١٥م , S/PV/٧٣٧٨.

[٣] في اجتماع جامعة الدول العربية، عبرت ست دول عربية (الأردن، العراق، البحرين ،الإمارات، والكويت) صرحت بتأييدها للعملية العسكرية المصرية، و١٣ دولة بقيت صامته (فلسطين، السودان، سوريا، المغرب، موريتانيا، اليمن، لبنان، الصومال، جزر القمر، جيبوتي، قطر، بالإضافة إلى السعودية وسلطنة عمان اللتان بالرغم من صمتهما الرسمي إلا أن صحفهم الوطنية أعلنت تأييدها للعملية)، والدولة الوحيدة التي لم تؤيد العملية، كانت الجزئر. أنظر "الدول العربية والضربة المصرية ضد "داعش"" http://www.christian-dogma.com/t٧٦٩٠٨٩ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧م.

[٤] حيث قالت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "تحترم حق الدول في اتخاذ قراراتها بشأن الدفاع عن النفس والدفاع عن أراضيها". الغارات الجوية المصرية في ليبيا ، فبراير – ٢٠١٥م، http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧م.

[٥] الغارات الجوية المصرية في ليبيا ، فبراير – ٢٠١٥م، http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧م.

كل ذلك، بالإضافة إلى استخدام التبرير بشكل علني وصريح من قبل الدولة المتدخلة (مصر)، وتأييده الصريح من قبل المجتمع الدولي، يبين بأن المجتمع الدولي يقر بقانونية "التدخل بناءً على دعوة" في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية متى ما كان الهدف منه تحقيق هدف مشروع كمكافحة الإرهاب الدولي.

القضية الرابعة: التدخل العسكري الروسي في سوريا عام ٢٠١٥م:

أولاً: الأحداث والوقائع:

برزت الإضطرابات الداخلية في سوريا في عام ٢٠١١م مع اندلاع ثورات الربيع العربي، حيث عبر الشعب السوري عن استيائه من حكومة بشار الأسد وطالبه بالتنحي، لكن الرئيس بشار الأسد رد على الثورة بالقوة المسلحة مما أدى إلى تصاعد الأزمة من مجرد ثورة شعبية إلى نزاع مسلح داخلي بين الحكومة السورية وحلفائها (والتي استمرت في السيطرة على بعض المدن الهامة في سوريا أهمها العاصمة دمشق) وبين المعارضة السورية المسلحة التي تضم فصائل متعددة أهمها الجيش السوري الحر الذي بات يسيطر على المنطقة المحيطة بحلب وأجزاء من جنوب سوريا، وقوات سوريا الديموقراطية التي تضم أغلبية كردية، وأحرار الشام، و جبهة النصرة، وتنظيم داعش الإرهابي، وكل منها له سيطرة على جزء من إقليم الجمهورية السورية.[١] ومع تزايد خطر الجماعات الارهابية المنتشرة في سوريا، وبناءً على دعوة الرئيس بشار الأسد، تدخلت روسيا الاتحادية عسكريا وبدأت بشن عمليات قصف جوي على مواقع التنظيمات الارهابية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م.[٢] وإشادة بالتدخل الروسي، طالبت حكومة بشار الأسد من المجتمع الدولي التعاون مع سوريا على نفس النمط الذي تقدمه روسيا لها ضد الجماعات الارهابية.[٣]

ثانياً: التبريرات وردود أفعال المجتمع الدولي:

أوضحت روسيا في خطابها الموجه لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٥م، بأن تدخلها العسكري يستند إلى "مبدأ التدخل بناءً على دعوة"، وأنه يهدف فقط للقضاء على التنظيمات الإرهابية دون التدخل في الحرب الأهلية القائمة بين الحكومة وبين جماعات المعارضة الوطنية، حيث جاء في نص الخطاب ما يلي: "يشرفني أن أبلغكم بأنه، استجابة لطلب قدمه رئيس الجمهورية العربية السورية، بشار الأسد، للحصول على المساعدة العسكرية في مكافحة الجماعات الإرهابية التي تدعى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيرها من الجماعات الإرهابية التي تنشط في سوريا، بدأ الاتحاد الروسي يشن غارات جوية وهجمات بالقذائف ضد أصول التشكيلات الإرهابية في أراضي الجمهورية العربية السورية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥....وإذ أضع في الاعتبار هدفنا المشترك المتمثل في

---

[١] الحرب الأهلية السورية، http://www.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ٧- أغسطس ٢٠١٧م.

[٢] رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة S/٢٠١٥/٧٩٢.

[٣] أنظر:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p.٧٦١.

القضاء على التهديد الإرهابي في سوريا، أحسب أيضاً أن من المهم للغاية ألا نتوانى في جهودنا الرامية إلى تعزيز حوار حقيقي بين الأطراف السورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢م، وتهيئة الظروف الملائمة للبدء في إجراء مفاوضات بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة الوطنية".[١]

وفيما يتعلق بردود أفعال المجتمع الدولي، فإنه لم ينتقد اطلاقاً قانونية التدخل العسكري الروسي المبني على دعوة الحكومة الشرعية الموجه ضد التنظيمات الإرهابية، لكنه شكك بأن الهجمات الروسية لم تكن مركزة فقط على تلك التنظيمات الإرهابية بل امتدت إلى فصائل المعارضة الوطنية السورية بدليل أن المواقع التي تستهدفها الغارات الروسية هي مواقع للمعارضة الوطنية وليست للتنظيمات الارهابية. وبناءً عليه، صدرت العديد من الانتقادات للتدخل الروسي المطالبة بكف الاعتداءات على المعارضة الوطنية والتركيز فقط على التنظيمات الإرهابية. فعلى سبيل المثال، أصدرت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا والسعودية وقطر وتركيا بياناً في ١ أكتوبر ٢٠١٥م أكدوا فيه عدم استهداف روسيا لداعش، حيث نص البيان على "نحن حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة ورنسا والسعودية وقطر وتركيا، نوضح الأمور التالية فيما يتعلق بالإجراءات العسكرية الأخيرة لروسيا الاتحادية في سوريا: نعرب عن قلقنا البالغ حيال الحشود العسكرية التي تقوم بها روسيا الاتحادية في سوريا، وعلى الأخص حيال الغارات الجوية التي تشنها القوات الجوية الروسية منذ البارحة والتي أدت إلى سقوط ضحايا في صفوف المدنيين في كل من حماة وحمص وأدلب، ولم تستهدف تنظيم داعش....ندعو روسيا الاتحادية إلى وقف اعتداءاتها على المعارضة السورية والمدنيين فوراً، وتركيز جهودها على مكافحة تنظيم داعش". [٢]كما صدرت انتقادات مماثلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن قبل دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول التي طالبت روسيا بأن تركز هجماتها على داعش وليس على فصائل المعارضة الوطنية السورية.[٣]

ثالثاً: التقييم:

لا خلاف على أن النزاع المسلح القائم في سوريا هو نزاع مسلح داخلي (حرب أهلية)، أما فيما يتعلق بشرعية الدعوة الصادرة من قبل الرئيس بشار الأسد، فإن بعض الفقه اعتبر أن حكومة بشار الأسد لم تكن وقت إصدار الدعوة بالتدخل مؤهلة قانوناً لإصدار تلك الدعوة، وذلك باعتبار أن بشار الأسد كان قد فقد شرعية تمثيل الدولة بسبب رفضه من قبل عدد كبير من الشعب، وأن طول فترة المعارضة

[١] رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة S/٢٠١٥/٧٩٢.

[٢] التدخل العسكري الروسي في سوريا http://www.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٧م.

[٣] أنظر في ذلك:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p ٧٦٣-٧٦٥.

واتساع نطاقها يؤكدان فقدانه لهذه المشروعية.[١] لكن هذا الرأي مردود عليه، فحكومة بشار الأسد كانت قد تم إعادة انتخابها في يونيو ٢٠١٤م. حتى وإن تم الدفع بأن هذه الانتخابات تمت في ظروف الحرب الأهلية وبالتالي لا تعكس الواقع الحقيقي لإرادة الشعب، إلا أن هناك عدة دلالات أخرى تؤكد اعتراف المجتمع الدولي لحكومة بشار الأسد باعتبارها الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً. فمن ناحية، وبالبرغم من رفض بعض الدول لحكومة بشار الأسد، إلا أن هناك عدد كبير من الدول لا يستهان به لا زال يعترف بشرعيته، بل أن هناك شبه اجماع، إن لم يكن اجماع، بعدم رغبة المجتمع الدولي بالاعتراف بالجماعات المعارضة لوجود تخوف من ميولها وسلامة منهجها غير الواضح. كما أنه وبالرغم من تعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية في نوفمبر ٢٠١١، وفي منظمة التعاون الإسلامي في أغسطس ٢٠١٢م، إلا أن الاعتراف بحكومة بشار الأسد وممثليها في غيرها من المنظمات الدولية لا زال مستمراً، أهمها منظمة الأمم المتحدة التي لا زال أمينها العام ورئيسها في مجلس الأمن الدولي يتبادلان الرسائل مع ممثلي حكومة بشار الأسد.[٢] ومما يزيد من تأكيد الاعتراف الدولي بحكومة بشار الأسد السماح لحكومته بالانضمام لمعاهدة منع انتشار الأسلحة الكيميائية بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٣م جراء أحداث استعمال هذه الأسلحة في أغسطس ٢٠١٣م وبعد تبني قرار مجلس الأمن الدولي ٢١١٨ بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣م. أما من ناحية السيطرة الفعلية على إقليم الدولة، فإن حكومة بشار الأسد لا زالت تمارس كامل السيطرة الفعلية والحقيقية على العديد من المدن الهامة في سوريا كالعاصمة دمشق.[٣] والأهم من كل ذلك، أنه لا توجد دولة نازعت أوعارضت شرعية الدعوة الصادرة من حكومة بشار الأسد، كما أنه لم توجد دولة عارضت قانونية التدخل الروسي المستند إلى تلك الدعوة لغرض مواجهة الجماعات الإرهابية. يستنتج من كل ذلك، بأن الدعوة الصادرة من حكومة بشار الأسد تعتبر دعوة مشروعة صادرة من السلطة الشرعية المعترف بها دولياً.

أما من حيث مشروعية الهدف من التدخل العسكري، فقد ثبت أن التدخل كان لمواجهة تنظيم داعش المصنف من قبل الأمم المتحدة على أنه من التنظيمات الإرهابية، كما أن هناك شكوك بأن التدخل الروسي يهدف إلى مناصرة الحكومة ضد معارضيها الوطنيين، الأمر الذي تم انتقاده من قبل المجتمع الدولي بشكل واضح وصريح.

فيما يتعلق بأهمية هذه القضية في بيان مدى قبول المجتمع الدولي بمبدأ التدخل بناءً على دعوة كأساس قانوني لاستعمال القوة العسكرية في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يمكن القول بأنها قضية نموذجية تبين وتؤكد أن القانون الدولي يعترف بهذا المبدأ. فمن خلال إدانة المجتمع الدولي للغارات الروسية الموجهة ضد المعارضة الوطنية ومطالبته بتركيزها على التنظيمات الإرهابية تأكد بأن

---

[١] أنظر:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٦١.

[٢] أنظر مثلا رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة S/٢٠١٥/٧٩٢.

[٣] أنظر:

Karine Bannelier – Christakis, above n. ٩, p. ٧٦١-٧٦٣.

المجتمع الدولي يقبل في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية التدخل بناءً على دعوة الموجه فقط لتحقيق أهداف مشروعة مثل مكافحة الإرهاب، ويرفض تماماً التدخل الذي يهدف للتدخل في أصل النزاع الداخلي لمناصرة الحكومة ضد المعارضين لتعارضه مع مبدأ حق تقرير المصير.

يستخلص من القضايا الأربع السابقة، بأن القانون الدولي المعاصر يجيز باستخدام القوة العسكرية استناداً "لمبدأ التدخل بناءً على دعوة"، حتى وإن كان التدخل في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية، متى ما توافر، وبصورة مجتمعة، شرطي (١) مشروعية الدعوة، و (٢) مشروعية غاية التدخل. كما تأكد بأن التدخل الذي يتم بناءً على دعوة لأجل مناصر الحكومة ضد معارضيها في الحروب الأهلية يعتبر تدخل غير قانوني ومرفوض من قبل المجتمع الدولي وذلك لتعارضه مع مبدأ حق تقرير المصير.

المطلب الثاني

الممارسات الدولية بشأن مبدأ التدخل بناءً على دعوة في ظل ظروف الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترتقي لمستوى النزاعات المسلحة الداخلية

القضية الأولى: التدخل الخليجي في البحرين ٢٠١١م:

أولاً: الأحداث والوقائع:

في مطلع عام ٢٠١١م خرجت بعض فئات الشعب البحريني إلى الشوارع العامة للمطالبة ببعض الإصلاحات العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكن سرعان ما تحولت حركة المطالبات الشعبية إلى أعمال شغب واسعة[١] وصلت إلى مستوى الاعتداء على قوات الأمن العام وتعطيل مسيرة العمل اليومية، وتعطيل المصالح الحكومية وإثارة الفتن بين فئات الشعب واطلاق شعارات مؤيدة لإيران (الدولة التي لها مصالح سياسية في تدمير دول الخليج) والاعتداء على المنشآت العامة والاستراتيجية، وانتهت بالمطالبة لإنهاء النظام الملكي في البحرين.[٢] ورغم محاولة قوات الأمن تهدئة الوضع، ورغم محاولات الإصلاح التي أطلقتها حكومة البحرين، إلا أن الوضع استمر في التصاعد خاصة مع وجود تقارير تفيد بأن التصاعد سيزيد ويتفاقم نتيجة لوجود "مؤامرة خارجية"،[٣] تحاك من قبل كل من ايران وحزب الله اللبناني، تهدف إلى دعم هذه الفئة الشعبية دعم غير محدود لإيصال الأزمة إلى مستوى الحرب الأهلية.[٤] كل ذلك دفع ملك البحرين الملك سلمان بن عيسى آل خليفه إلى تقديم دعوة إلى دول الخليج

---

[١] أنظر: http://www.alhurra.com/a/bahrain-revolution-or-riots/٢١٠٨٣٤.html تمت زيارة الموقع ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

[٢] الاحتجاجات البحرينية ٢٠١١م http://ar.m.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠-أغسطس ٢٠١٧م.

[٣] http://www.google.ar/amp/s/www.alhurra.com/amp/٢٢٠٠٧٦.html تمت زيارته بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

[٤] http://www.alhurra.com/a/bahrain-revolution-or-riots/٢١٠٨٣٤.html تمت زيارة الموقع ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

للتدخل لمساعدة البحرين على استعادة الأمن والنظام العام الداخلي وللحفاظ على المنشآت الاستراتيجية وتأمينها.

وبناءً على هذه الدعوة، وتحديداً بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١م، تدخلت قوات الدول الخليجية (باستثناء سلطنة عمان) تحت لواء قوات درع الجزيرة، حيث أرسلت المملكة العربية السعودية ١٢٠٠ عسكري، والإمارات العربية المتحدة ٨٠٠ عسكري، والكويت أرسلت قوات بحرية، وساهمت قطر بعدد آخر غير معلن عن تقدير حجمه ونوعه بدقة.[١]

ثانياً: التبريرات وردود أفعال المجتمع الدولي:

أكدت حكومة مملكة البحرين بأن حق الشعب في الأمن والسلامة فوق كل اعتبار، وأن المطالبات الشرعية الشعبية يجب أن لا تزعزع الأمن والاستقرار في المملكة،[٢] كما وضحت بأن دور القوات الخليجية التي تم استدعائها هو فقط لتأمين المنشآت الاستراتيجية وللحفاظ على الأمن والنظام العام في المملكة.[٣]

ومن جانبها أكدت حكومات القوات الخليجية المشاركة بأن الغاية من تدخلها هو فقط لأجل المساهمة في حفظ الأمن والنظام في البحرين، ولتأمين المواقع العسكرية الهامة والاستراتيجية،[٤] وليس لقتل الشعب أو لمنعه من ممارسة حقه في إصدار بعض المطالبات الشعبية.[٥]

وفيما يتعلق بردود أفعال المجتمع الدولي، فإن إيران هي الدولة الوحيدة التي انتقدت التدخل واعتبرته بمثابة احتلال، وهذا الموقف لا يستغرب أن يصدر من دولة معادية مثل إيران التي تعتبر صاحبة مصلحة جوهرية في عدم استقرار الوضع في البحرين وفي الخليج بشكل عام، ولأنها صاحبة مخطط لمد نفوذها في منطقة الخليج من خلال سيطرتها على البحرين. أما باقي دول العالم، فلم تستنكر التدخل ولم تدينه، ولكن بعضها طالب بأن تراعي الدول المتدخلة ومملكة البحرين عدم استخدام هذه القوات لقمع المظاهرات باستخدام القوة المفرطة، أي أن المجتمع الدولي قبل التدخل المبني على دعوة الحكومة

---

[١] تدخل قوات الجزيرة في البحرين http://ar.m.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠-أغسطس ٢٠١٧م.

[٢] أنظر:

Suadi Arabian forces prepare to enter Bahrain after day of clashes, http:www.theguardian.com/world/٢٠١١/mar/١٤/Saudi-arabian-forces-bahrain-protests تمت الزيارة بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

[٣] أنظر تدخل قوات الجزيرة في البحرين http://ar.m.wikipedia.org/wiki

[٤] تدخل قوات الجزيرة في البحرين http://ar.m.wikipedia.org/wiki

وانظر كذلك http://www.google.ar/amp/s/www.alhurra.com/amp/٢٢٠٠٧٦.html تمت زيارته بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

[٥] أنظر Saudi Troops Enter Bahrain to Help Put Down Unres http://mobile.nytimes.com/٢٠١١/٣/١٥/world/middleeast/١٥bahrain.html

تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

الشرعية وطالب بالمحافظة على تحقيق غايته المشروعة الذي تم الإعلان عنها.[١]

ثالثاً: التقييم:

لا خلاف على أن الوضع في البحرين قبل تدخل القوات الخليجية يعتبر مجرد اضطرابات داخلية لا ترتقي لمستوى النزاعات المسلحة الداخلية وذلك لعدم انطباق عناصر التعريف الخاص بمثل هذه النزاعات والواردة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م التي عرفت النزاعات المسلحة الداخلية بأنها تلك "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول". فلم يكن هناك نزاع مسلح بين القوات المسلحة الحكومية البحرينية وبين جماعة مسلحة أخرى، وأنما كان الوضع لا يتعدى مجرد حركة مطالبات شعبية لم ترتقي إلى درجة تكوين جيش أو قوة مسلحة مضادة ذات قيادة وتنظيم ولها سيطرة على جزء من إقليم البحرين.

وفيما يتعلق بشرط مشروعية الدعوة، فإن الدعوة تعتبر مشروعة لأنها صادرة من الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، فحكومة الملك حمد بن عيسى آل خليفه حكومة شرعية معترف بها دولياً ولها السيطرة على كامل إقليم البحرين وقت إصدار الدعوة، ولا يوجد أي تشكيك من قبل أي دولة أو منظمة دولية بذلك. ومما يعزز شرعية الدعوة أنها كانت صادرة بشكل صريح وسابق على الدعوة وبموجب الإرادة الذاتية الحرة، كما أنها كانت سابقة على عملية التدخل، ومحددة المضمون المتمثل باستخدام كافة الوسائل العسكرية المتاحة لأجل مساعدة الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام ولحماية وتأمين المنشآت الاستراتيجية.

أما من حيث مشروعية الهدف من التدخل العسكري، فقد ثبت أن التدخل الخليجي كان لا يهدف إلى التدخل في الشأن الداخلي للبحرين ولم يعمل على منع المتظاهرين من المطالبة بحقوقهم، وإنما فقط هدف إلى المحافظة على الأمن والنظام العام وإلى المحافظة على المنشآت الاستراتيجية وتأمين سلامتها.

إن توافر جميع الاشتراطات اللازمة لشرعية مبدأ "التدخل بناءً على دعوة" في هذه القضية، بالإضافة إلى استخدام التبرير بشكل علني وصريح من قبل الدولة المتدخلة، وتأييده من قبل المجتمع الدولي، يبين أن هذه القضية من أهم القضايا التي تؤكد تأييد القانون الدولي المعاصر لشرعية "التدخل بناءً على دعوة" في ظل ظروف الإضطرابات والتوترات الداخلية متى ما كان الهدف ليس التدخل في الشأن

[١] أنظر: تدخل قوات الجزيرة في البحرين
http://ar.m.wikipedia.org/wiki
http://www.google.ar/amp/s/www.alhurra.com/amp/٢٢٠٠٧٦.html
تمت زيارته بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.
Saudi Troops Enter Bahrain to Help Put Down Unrest ,
http://mobile.nytimes.com/٢٠١١/٣/١٥/world/middleeast/١٥bahrain.html
تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

الداخلي لصالح طرف ضد آخر، وإنما لتحقيق هدف مشروع كالمحافظة على الأمن والنظام العام الداخلي ولتأمين المنشآت الحيوية.

القضية الثانية: التدخل التركي الإيراني في قطر ٢٠١٧م:

أولاً: الأحداث والوقائع:

بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧م قررت كل من المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية مصر العربية، مملكة البحرين، اليمن، ليبيا، جزر المالديف مقاطعتها الدبلوماسية مع قطر، ثم تمت مقاطعتها من قبل موريتانيا، كما قامت جيبوتي والأردن بتخفيض التمثيل الدبلوماسي معها. وكانت الدول العربية قد اتخذت هذا القرار بسبب قيام قطر بدعم الجماعات الإرهابية كالقاعدة وحركة أحرار الشام، ودعمها للجماعات المعارضة للحكومات العربية مثل جماعة الأخوان المسلمين وجماعة الحوثيين، تأييد إيران في مواجهة دول الخليج ومصر، زعزعة أمن الدول العربية وتحريض بعض المواطنين في هذه الدول على حكوماتهم، وعدم التزام السلطات القطرية باتفاق الرياض لإعادة السفراء والاتفاق التكميلي له لعام ٢٠١٤م، وإيوائها للمتطرفين والمطلوبين أمنياً، وغيرها من التصرفات التي أوجزتها الحكومات المقاطعة في بياناتها التي أصدرتها عند إعلانها قطع علاقاتها مع قطر، كالبيان البحريني الذي بين أنه بسبب "إصرار دولة قطر على المضي في زعزعة الأمن والاستقرار في مملكة البحرين والتدخل في شؤونها والاستمرار في التصعيد والتحريض الاعلامي ودعم الأنشطة الارهابية المسلحة وتمويل الجماعات المرتبطة بإيران للقيام بالتخريب ونشر الفوضى في البحرين في انتهاك صارخ لكل الاتفاقات والمواثيق ومبادئ القانون الدولي دون أدنى مراعاة لقيم أو قانون أو أخلاق أو اعتبار لمبادئ حسن الجوار أو التزام بثوابت العلاقات الخليجية والتنكر لجميع التعهدات السابقة".[١] وقامت كل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر بإمهال البعثات الدبلوماسية لمغادرة أراضيها خلال ٤٨ ساعة، وغلق الأجواء والموانئ والمياه الإقليمية أمام حركة الطيران والملاحة من وإلى قطر خلال ٢٤ ساعة من إعلان البيان، ومنع مواطنيهم (باستثناء مصر) من السفر إلى قطر أو الإقامة فيها وعدم السماح للمواطنين القطريين من الدخول إلى أراضيهم أو المرور عبرها كما تم منح المقيمين والزائرين القطريين مهلة ١٤ يوماً لمغادرة الأراضي مع التأكيد على الاعتزاز والثقة الغالية في الشعب القطري وحرصهم عليه وإدراكهم لمعاناة دولهم بسبب الإرهاب.

وبدورها أنكرت قطر هذه الاتهامات واعتبرت "الاتهامات مجرد أسباب مختلفة بدون مبررات شرعية، والهدف منه فرض وصاية على سيادة دولة قطر، وأن هذه الإجراءات غير المبررة لا صحة لها".[٢]

---

[١] حول الأحداث التاريخية لأسباب المقاطعة وتفاصيلها أنظر الأزمة الدبلوماسية مع قطر ٢٠١٧م، http://www.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

[٢] الأزمة الدبلوماسية مع قطر ٢٠١٧م، http://www.wikipedia.org/wiki تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧م.

وبعدها ببضعة أيام، وبناءً على دعوة قطر، أعلنت الصحف ومحطات التلفزة العالمية عن نشر قوات إيرانية وتركية في قطر. وأعلنت الحكومة القطرية أن سبب استدعاء هذه القوات هو للتدريب العسكري المشترك ولتعزيز التعاون العسكري بين هذه الدول الذي يأتي ضمن اتفاقيات الدفاع المشتركة الموقعة بينهم. في حين تثار شكوك (أوردتها محطات اخبارية غير رسمية) بأن القصد الأساسي من استدعاء قطر لهذه القوات هو لحماية الحكومة القطرية من أية محاولة انقلاب قد يتم التخطيط لها أو للمحافظة على الأمن والنظام العام الداخلي.

ثانياً: التبريرات وردود أفعال المجتمع الدولي:

أبدت العديد من الدول العربية أسفها للجوء قطر إلى السماح لتواجد قوات عسكرية غير عربية على أراضيها، وبينت بأنه كان من الأفضل أن يتم حل الأزمة من خلال الدولة العربية فقط وليس من خلال تصعيد الأزمة. وهذه الردود والانتقادات تعتبر بمثابة لوم أخلاقي، لكنها لا ترتقي إلى مستوى الاعتراض القانوني على ممارسة قطر لحقها السيادي في دعوة القوات الأجنبية للتواجد على إقليمها. وكذلك الحال بالنسبة لغيرها من الدول التي طالبت فقط بأن يتم حل الخلاف الخليجي بالوسائل الدبلوماسية وحثت جميع الأطراف على ضبط النفس وعدم التصعيد.

ثالثاً: التقييم:

الوضع في قطر لا يتعلق بنزاع مسلح داخلي أو حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي، وفيما يتعلق بشرط مشروعية الدعوة، فإنها تعتبر كذلك لأنها صادرة من حكومة الأمير تميم الذي يمثل الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً، والتي تمارس كامل السيطرة الفعلية على قطر، ولم يثار من قبل الدول أو المنظمات الدولية أية تشكيك بشأن هذه الشرعية. ومما يعزز شرعية الدعوة أنها كانت صادرة بشكل صريح وسابق على الدعوة وبموجب الإرادة الذاتية الحرة، كما أنها كانت سابقة على عملية التدخل، ومحددة المضمون المتمثل (كما هو معلن عنه رسمياً) بالتدريب العسكري المتبادل.

أما من حيث مشروعية الهدف من التدخل العسكري، فإن هدف التبادل في التدريبات العسكرية المتوافق مع اتفاقيات الدفاع المشتركة الموقعة بين قطر وإيران وتركيا هدف مشروع وتتم مماسته بشكل واسع بين كل الدول.

كل ذلك، بالإضافة إلى عدم انتقاد مشروعية التدخل العسكري، يبين بأن المجتمع الدولي يقر بقانونية "التدخل بناءً على دعوة" في ظل ظروف لا ترتقي إلى النزاعات المسلحة الداخلية متى ما كان الهدف منه تحقيق هدف مشروع كالتدريب العسكري المشترك.

يستخلص من قضيتي البحرين وقطر، بأن القانون الدولي المعاصر يقر بمشروعية "التدخل بناءً على دعوة" في ظل ظروف لا ترتقي إلى مستوى النزاعات المسلحة الداخلية، متى ما كانت (١) الدعوة مشروعة، ومتي ما كانت (٢) غايتها مشروعة.

الخاتمة

كقاعدة عامة، يعترف القانون الدولي المعاصر بمبدأ التدخل بناءً على دعوة كأساس قانوني لتبرير التدخل العسكري، وأثبتت المواثيق والقرارات الدولية، الأحكام القضائية الدولية، والممارسات الدولية بأن هذا المبدأ مبدأ ومستقر وثابت ومجمع على تأييده. ولكن الاستقرار العام على شرعية المبدأ لا يعني أنه يمكن الاستناد عليه لتبرير أعمال التدخل العسكري في جميع الظروف والأحوال، بل يجب تحقق شرطي مشروعيته لقبول الاستناد عليه ، أولهما شرط مشروعية الدعوة، وثانيهما شرط مشروعية غاية التدخل. فتوافر أحد هذين الشرطين وإغفال الآخر لن يمنع من إقرار عدم مشروعية التدخل.

التدخلات العسكرية التي تمت في آخر سبع سنوات (التدخل الخليجي في البحرين عام ٢٠١١م، التدخل الفرنسي في مالي عام ٢٠١٣م، التدخل الأمريكي مع حلفائها في العراق عام ٢٠١٤م، التدخل المصري في ليبيا عام ٢٠١٥م، التدخل الروسي في سوريا عام ٢٠١٥م، والتدخل الإيراني التركي في قطر ٢٠١٧م) أثبتت قبول المجتمع الدولي للتدخل بناء على دعوة الحكومة الشرعية سواء في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية، أو في ظل ظروف لا ترتقي إلى مستوى هذه النزاعات طالما أن التدخل لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الأساسية. فطالما كان التدخل الأجنبي لا يهدف إلى حرمان الشعب من ممارسة حقوقه الأساسية التي كفلها له القانون الدولي، أو كان لا يهدف إلى التدخل في أصل النزاع المسلح الداخلي أو في الحرب الأهلية لمناصرة طرف ضد آخر، وإنما يهدف أساساً لتحقيق هدف مشروع دولياً كهدف المحافظة على الأمن والنظام العام الداخلي، أو كهدف القضاء على الجماعات الإرهابية، فإن التدخل يكون مشروع، والاستناد على مبدأ التدخل بناءً على دعوة يكون مبرر.

يسخلص من كل ذلك أن **التدخل بناءً على دعوة يعتبر مشروع قانوناً سواء كان يتعلق بظرف نزاع مسلح داخلي أو حرب أهلية أم كان يتعلق بظرف لا يرقى إلى مستوى هذا النزاع متى ما توافر شرطيه (١) مشروعية الدعوة و (٢) مشروعية الغاية.**

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أ د ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

٢. أ د أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥-١٩٩٦م.

٣. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، ٢٠١١م.

٤. زايد أحمد سالم العوضي، التدخل الإنساني وضرورة حماية السيادة الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٢م.

٥. أ د سيف غانم السويدي، النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مجلة الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١١٥، أكتوبر ٢٠١٧م.

٦. أ د سيف غانم السويدي، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر (مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، ٢٠٠٨م).

٧. أ د صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٨. عثمان على الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.

٩. محمد خصير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦م.

١٠.مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعةالقاهرة، ٢٠٠١م.

١١.وائل محمود فخري، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠١٢م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. Christenson, G., 'The World Court and Jus Cogens' American Journal of International Law ٨١ (١٩٨٧).

٢. Erika de Wet, 'The Modern practice of Intervention by Invitation in Africa and its Implications for the prohibition of the use of force, European Journal of International Law, ٢٠١٥, ٢٦ (٤).

٣. Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States, Clarendon Press ١٩٦٣.

٤. John Lawrence Hargrove, Intervention by invitation and the politics of the new world Order, In Lori Damrosch & David Scheffer (eds), Law and Force in the New International Order, (Boulder, co: Westview Press, ١٩٩١).

٥. Karine Bannelier – Christakis, 'Military interventions against ISIL in Iraq, Syria, and Libya, and the legal basis of consent, Leiden Journal of International Law, ٢٠١٦.

٦. Karine Bannelier and Theodore Christakis, Under the UN Security Council's Watchful eyes: military intervention by invitation in the Malian conflict, Leiden Journal of International Law, ٢٠١٣.

٧. Louise Doswald-Beck, The Legal Validity of Military Intervention By Invitation of the Government, ٥٦ Btitish Yearbook of International Law, ١٩٨٥.

٨. Quincy Wright, United States Intervention in the Lebanon,' ٥٣ American Journal of International Law, ١٩٥٩.

٩. Rein Mullerson, Intervention by Invitation, in Lori Damrosch & David Scheffer (eds), Law and Force in the New International Order, (Boulder, co: Westview Press).

١٠. Tom Ruys and Luca Ferro, Weathering the storm: legality and legal implications of the Suadi-Led Military Intervention in Yemen, ٦٥ ICLQ, ٢٠١٦.

١١. Wolfgang Friedmann, Intervention, Civil war And the Role of International Law, ٥٩ Proceedings of the American Society of International Law, ١٩٦٥.

الفهرس	الصفحة
المقدمة :	٢
المبحث الأول : القاعدة العامة	٧
المطلب الأول : مدى قانونية مبدأ التدخل بناءً على دعوة طبقاً للمواثيق، القرارات، والأحكام القضائية الدولية	٨
المطلب الثاني : مدى قانونية مبدأ التدخل بناءً على دعوة طبقاً للمارسات والتطبيق الدولي	١٠
المبحث الثاني : شروط قانونية التدخل بناء على دعوة	١٧
المطلب الأول : شرط مشروعية الدعوة	١٧
المطلب الثاني : شرط مشروعية غاية التدخل	٢٥
المبحث الثالث : الممارسات الدولية بشأن التدخل بناءً على دعوة لتحقيق غاية مشروعة	٢٩
المطلب الأول : الممارسات الدولية بشأن مبدأ التدخل بناءً على دعوة في ظل ظروف النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية	٣٠
المطلب الثاني : الممارسات الدولية بشأن مبدأ التدخل بناءً على دعوة في ظل ظروف الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترتقي لمستوى النزاعات المسلحة الداخلية	٤٢
الخاتمة :	٤٧
قائمة المراجع :	٤٨
الفهرس :	٥٠